

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة

تحت إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالبة :

الأزهر لعبيدي

خديجة فوحمة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

الأستاذ: جمال ونوقي

مشرفا

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

الأستاذ : الأزهر لعبيدي

مناقشا

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

الأستاذ : محمد الطاهر جرمون

السنة الجامعية : 2015/ 2016

# الإهداء

- إلى أغلى ما في الوجود أمي و أبي
- إلى زوجي العزيز
- إلى عائلتي الكريمة
- إلى الأصدقاء و الزملاء

أهدي لكم ثمرة هذا العمل المتواضع

خديجة فوحمة

# كلمة شكر

أتقدم بالشكر و الامتتان و التقدير إلى الأستاذ  
" لعبيدي الأزهر " الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة ،  
و أشكره على نصائحه و توجيهاته طوال فترة انجاز هذه  
المذكرة .

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الذين قدموا لي  
النصائح و التوجيهات خلال المسار الدراسي .

جزاكم الله عنا كل خير

# مقدمة

## مقدمة

عرفت المسؤولية الدولية تطوراً عميقاً فبعد أن كانت المسؤولية الدولية قديماً مسؤولية جماعية، تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة، التي وقع عليها الفعل من أعضائها ظهرت نظرية جديدة و هي نظرية الخطأ حيث تقوم على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، و من ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول . و هذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمد و إما يكون غير متعمد .

فانتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية، و لا يشترط في الدولة المسؤولة ضرورة حصول خطأ شخصي و لا سوء نية و لا عدم حيطة، و قد تعرضت هذه النظرية لنقد شديد، فقد انتقد العميد " ليون دي جي " نظرية الخطأ بقوله : >> إن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساساً للمسؤولية<<، و لكن في نظره يجب النظر إلى المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية، ألا و هو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة، فكل مخالف لهذا المبدأ يحدث ضرراً يترتب عليه التزام بالتعويض .

نظراً غموض نظرية الخطأ و اعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي، و طبقاً للمعطيات السابقة و جب البحث عن نظرية أخرى بديلة تحل محل نظرية الخطأ و هي نظرية الفعل غير المشروع دولياً، حيث تعد هذه الأخيرة من الأسس المنطقية و القانونية للمسؤولية الدولية . و قد أخذ بها الفقه و القضاء الدوليين . فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد الفعل غير المشروع، و بالتالي كان من الطبيعي و العادي أن تتحمل الدولة المتسببة في الضرر التعويض و الترضية المناسبة لجبر هذا الضرر .

وضعت هذه النظرية التزامات تقع على المجتمع الدولي و تتمثل في الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة و مساعدتها في جبر الضرر و تقديم المساعدات الفنية و الطبية... إلخ، كذلك التضامن مع الدول المتضررة عند مطالبتها بالتعويضات و قطع العلاقات مع الدولة

المتسببة في الضرر، و عزلها دولياً، حتى تعترف بالأفعال غير المشروعة و تقوم بتقديم التعويضات إلى الدولة المضرورة ، إن كل هذه الإيجابيات التي جاءت بها نظرية الفعل غير المشروع دولياً، لم تشفع لها من الانتقادات الموجه لها .أهمها أن المجتمع الدولي قد تطور تكنولوجيا و حدثت متغيرات دولية كثيرة أثرت على طبيعة الفعل المسبب للضرر و للمسؤولية الدولية . و لا شك أن التقدم العلمي و التكنولوجي قد أحدث تغييرات و تأكيدات متعددة أهمها أن الأفعال سواء منها المشروعة أو غير المشروعة أضحت مفضية إلى إنتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية و المعنوية معاً، و أنه بسبب هذه الأضرار، و صعوبة إثبات الخطأ، فإن المسؤولية الدولية باتت لا يمكن الاعتماد فيها على نظرية الخطأ و نظرية الفعل غير المشروع دولياً كأساس للمسؤولية الدولية، و هو ما أدى إلى التفكير في نظريات جديدة .

لما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار، و قد لا يستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر، و بالتالي لا يحصل على التعويض المناسب، و أيضاً نظرية الفعل غير المشروع دولياً لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . فقد أصبح من الضروري أن يبحث الفقه و القضاء الدولي عن نظرية جديدة حديثة تتناسب من الأضرار الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي فجاءت نظرية المخاطر .

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع، هو رغبتنا من أجل المساهمة في التصدي للمشاكل البيئية . و كذلك توعية المجتمع الدولي من حولنا بتبيان حجم الأخطار و الأضرار التي تنتج عن أفعالهم الضارة و إهمالهم و التي تتسبب في الإضرار بالبيئة الطبيعية التي نعيش فيها نحن و الكائنات الحية و بالتالي تأثير ذلك على صحة البشرية بالدرجة الأولى .

تتجلى أهمية موضوع المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي، في أنه يعتبر من المواضيع الرائدة و المهمة في حماية البيئة و المحافظة عليها، خاصة بعد ارتفاع نسبة التلوث بمعدلات جد عالية في العالم بأكمله و ازدياد المخاطر الناجمة عنه، كذلك ازدياد وتيرة التطور العلمي و التكنولوجي و الاكتشافات الحديثة في الفضاء الخارجي و ما

تخلفه المركبات الفضائية و غيرها من مخلفات نووية، هذا الأمر دفع بالجهود الدولية للتكاتف و التعاون من أجل إيجاد الحلول الكفيلة بمواجهة هذا الدمار الشامل الذي يجتاح عالمنا اليوم و مستقبل أجيالنا القادمة .

أما الهدف من هذه المذكرة هو التعريف بالاتفاقيات الدولية التي تعمل على حماية البيئة من التلوث و التي أخذت في ذلك بنظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية البيئية . و كذلك الآراء الفقهية الدولية التي ساندت قيام هذه النظرية .

و من هذا المنطلق ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فاعلية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ؟ ستناقش هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، من أجل دراسة الجهود الدولية الفقهية و الاتفاقيات الدولية في تجسيد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية . و كذلك من أجل عرض بعض التطبيقات لنظرية المخاطر في كل من القضاء و التحكيم الدوليين .

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، و يتعلق الفصل الأول بـ : " إعمال المسؤولية على أساس المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية في الاتفاقيات الدولية و الفقه الدولي "، وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم نظرية المخاطر و إعمالها في الاتفاقيات الدولية، و من خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على مفهوم نظرية المخاطر و ذلك بتعريفها و ذكر كل من أسسها و أركانها، كذلك نبين أهمية هذه النظرية في الاتفاقيات الدولية و مدى إعمالها كأساس للمسؤولية الدولية البيئية. و سندرس في المبحث الثاني نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية في الفقه الدولي ، حيث نتعرض فيه للجدل الفقهي الدولي القائم بشأن اعتماد هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وصولاً إلى تقييم هذه النظرية .

أما الفصل الثاني و المعنون بـ : " إعمال نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية في القضاء و التحكيم الدوليين "، سنتناول في المبحث الأول عرض تطبيقان لنظرية

المخاطر في القضاء الدولي البيئي، و ذلك بعرض كل من قضية التجارب الذرية الفرنسية 1973، كذلك الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في أوت 1996، و المتعلقة بمشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية . أما البحث الثاني فتناولنا فيه عرض تطبيقان لنظرية المخاطر في التحكيم الدولي، و ذلك بعرض كل من قضية مصهر تريل الشهيرة، و كذا قضية بحيرة لانو الفرنسية . لنهي الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج و التوصيات

# الفصل الأول

## الفصل الأول

### إعمال المسؤولية على أساس المخاطر كأساس للمسؤولية

#### الدولية البيئية في الاتفاقيات الدولية و الفقه الدولي

عرف الأساس القانوني للمسؤولية الدولية تطورات عميقة كلها تدل على أن المجتمع الدولي في حركة مستمرة، و ذلك بحثا على الأحسن و الأفضل، ويمكن حصر هذه التطورات في تلك النظريات التي ظهرت إبتداءا من نظرية الخطأ و العمل الدولي غير المشروع، وصولا إلى نظرية المسؤولية عن أضرار لا يحظرها القانون.<sup>1</sup>

حيث ستقتصر دراستنا على هاته النظرية الأخيرة و مدى إعمالها كأساس للمسؤولية الدولية في الفقه و الاتفاقيات الدولية، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين .

تناولنا في المبحث الأول مفهوم نظرية المخاطر و إعمالها في الاتفاقيات الدولية، و خصصنا المبحث الثاني للحديث عن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية في الفقه الدولي.

## المبحث الأول

### مفهوم نظرية المخاطر و إعمالها في الاتفاقيات الدولية

أن الأضرار التي تلحق بالبيئة تختلف جسامتها باختلاف الفعل المرتكب، فبعض الأضرار لا تتجاوز ممارسة النشاط، و بعضها يمتد إلى مسافات بعيدة تعبر الحدود لتتال من بيئة الدول المجاورة، الأمر الذي استدعى النظر في قواعد المسؤولية التقليدية.<sup>2</sup> التي عجزت عن معالجة هذه الأضرار بصفة نهائية .

<sup>1</sup> - يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون تاريخ، ص 15 .

<sup>2</sup> - صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 168 .

و هذا ما دفع الفقه و القضاء الدوليين للبحث لإيجاد أسس جديدة تقوم عليها المسؤولية الدولية و التي تغطي النقص الذي شاب الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية، فجاءت نظرية المخاطر لمعالجة عيوب كل من نظرية الخطأ و نظرية الفعل غير المشروع . فما مفهوم هذه النظرية ؟

بما أن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية تعد مصدرا لقواعد القانون الداخلي في جميع النظم القانونية في الوقت الراهن، و ذلك حسب الإجراءات الدستورية و القانونية النافذة في كل دولة، فإنها أصبحت تمثل المصدر الأساسي لحماية البيئة.<sup>1</sup> هذا ما دفعنا للتساؤل حول مدى إعمال نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية في الاتفاقيات الدولية؟

للإجابة على هاته التساؤلات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم نظرية المخاطر، أما المطلب الثاني فخصصناه للتكلم عن مدى إعمال هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية في الاتفاقيات الدولية .

## المطلب الأول

### مفهوم نظرية المخاطر

ظهرت نظرية المخاطر في بادئ الأمر في القوانين الداخلية للدول، كمبدأ جديد يعرف بمبدأ المسؤولية بدون خطأ، أو مبدأ المسؤولية المطلقة . و بعدما وجدت هاته الأخيرة طريقها في القانون الداخلي للدول، انتقلت إلى مجال العلاقات الدولية، خاصة بعد التطور العلمي و التكنولوجي.<sup>2</sup>

حيث قامت هذه الأخيرة على أساس أن أغلب الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة للدول المتسببة فيها، أو عن أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي، و رغم ذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة . لذلك أقامت المسؤولية على أساس توافر ركنيين فقط . و تطبيق هذه النظرية و الاكتفاء بوقوع هذين

<sup>1</sup> - محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 71 .

<sup>2</sup> - رضا هميسي، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار القافلة، الوادي ' 1999، ص 20 .

الركنين، يفتح المجال أمام حصول المتضررين على التعويض عما لحقهم من جراء الأنشطة التي تقوم بها الدولة، و لا يمكن وصفها بأي حال من الأحوال على أنها خطأ أو عمل غير مشروع، لذلك يعبر بعض الفقهاء عن هذا الوضع بالعبارة التالية: "إن فكرة المسؤولية تبدأ بضرر و تنتهي بتعويض... و لا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية و نقطة الوصول".<sup>1</sup>

من خلال ما تقدم ماذا يعنى بنظرية المخاطر ؟ و ما هي أسسها و الإجابة عن هاته التساؤلات تكون من خلال الفروع الآتية .

### الفرع الأول

#### تعريف نظرية المخاطر

يقصد بنظرية المخاطر، إقامة المسؤولية أو التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر، عما يحدثه بالغير من أضرار، و دون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه، و تعد هذه النظرية أحد أنماط المسؤولية الموضوعية، التي لا تستند إلى معيار شخصي، لإقامة المسؤولية الدولية.<sup>2</sup>

أو هي المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة، بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة، و لكنها تنطوي على مخاطر جمة، بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة، فهي مسؤولية دون خطأ عن نشاط خطر.<sup>3</sup>

بمعنى حتى تقوم المسؤولية على أساس المخاطر لا بد أن يكون هناك نشاط خطر، قد ألحق ضرر بالغير يستدعي ذلك الأمر قيام المسؤولية و التعويض، بالرغم من عدم وجود خطأ وكذلك كون النشاط مشروع . مثال (امتلاك الأسلحة الذرية، إطلاق سفن و مركبات إلى الفضاء، استغلال و استكشاف الفضاء الخارجي، امتلاك الشركات و المصانع، إطلاق الأقمار الصناعية و البث المباشر الصادر منها).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص ص 7، 8 .

<sup>2</sup> - أحمد خالد الناصر، المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافي، الأردن، 2010، ص ص 108، 109 .

<sup>3</sup> - محمد صنيبان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام،

كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2002، ص 41 .

<sup>4</sup> - يوسف معلم، مرجع سابق، ص 25 .

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أول من كرس نظرية المخاطر، إلا إن هاته الأخيرة تعتبر قديمة و يرجع نشوؤها إلى قانون إكليليا الروماني الذي أقام المسؤولية على الضرر فقط، دون أن يهتم بمسلك مسبب الضرر، كما أن الفقه الإسلامي أيضا سبق و أن أسس المسؤولية على فكرة

الضمان، فالضرر وحده هو الذي يولد الالتزام بالتعويض دون التعويل على ما إذا كان هذا الضرر ناشئا عن اعتداء أو عن ارتكاب فعل محظور، فالضرر بذاته هو أساس مسؤولية الضمان مثلما هو أساس مسؤولية المخاطر.<sup>1</sup>

يقرر الفقيه الفرنسي " لابيئ " أن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس هو الخطأ، بل هم من ينشأ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعاتها .

أما الفقيه الفرنسي الآخر "سالي " فهو يشير إلى أن فكرة تحمل التبعة ضرورية لتحقيق العدالة و أن أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر، بصرف النظر عن الخطأ.<sup>2</sup>

أما في ما يخص المسؤولية الدولية المطلقة يرى "محمد حافظ غانم " : >> أنه يمكن مساءلة الدولة في بعض الأحوال و دون أن تكون قد ارتكبت خطأ معيناً و على الرغم من أنها بذلت كل عنايتها لعدم الأضرار بالغير .<<<sup>3</sup>

مما سبق يستخلص أنه حتى تقوم المسؤولية الدولية المطلقة، فإن الشخص الدولي المضرور غير مطالب بإثبات الخطأ الذي يصعب إثباته خاصة في الأضرار البيئية أو نسبته إلى شخص معين، و لا يطلب منه إثبات عدم مشروعية الفعل الدولي الذي أدى إلى إحداث الضرر من أجل حصوله على التعويض، بل يكفي إثبات أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة نشاط الشخص الدولي المسؤول، سواء كان نشاطه مشروع أو غير مشروع .

<sup>1</sup> - وليد عايد عوض الرشيدى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2002، ص 61 .

<sup>2</sup> - رضا هميسي، مرجع سابق، ص 21 .

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 22

الذي يحقق تلوثاً بيئياً متجاوز آثاره الخطأ الشخصي، و من ثم لا يمكن إسناد المسؤولية حينئذ إلى خطأ ثابت أو مفترض، بل تستند المسؤولية كلية إلى فكرة الضرر و لا يمكن للمسؤول دفع هذه المسؤولية... فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض الضرر و لو بغير خطأ.<sup>1</sup>

قد اكتسبت نظرية المخاطر قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم القانونية المعاصرة كمبدأ عام، مما أكسبها قوة قانونية في القانون الدولي إعمالاً للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.<sup>2</sup>

تأسيساً على ما تقدم فإن المسؤولية المشددة بالقدر الذي تعد معياراً أساسياً ملائماً، لتقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، الذي تحدثه الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة، فهي تشكل أساساً عظيم الفائدة لإصلاح الضرر غير العمدي، الناجم عن أنشطة أو مواد استثنائية خطيرة، فالمسؤولية المطلقة تحقق فائدتين إحداهما وقائية لمنع الأنشطة ذات الأخطار التي تضر بالبيئة و الأخرى تعويضية عن الأضرار التي تتركها تلك الأنشطة العابرة للحدود.<sup>3</sup> وعليه إن المسؤولية المطلقة بوصفها مبدأ مقبولاً في القانون الدولي، تعدل المفهوم التقليدي الذي يقيم مسؤولية الدولة على أساس الخطأ و التقصير. و ذلك عندما يكون مصدر الضرر الدولي، نشاطاً ينطوي على خطورة استثنائية.<sup>4</sup> حيث أن الهدف القانوني من قيام المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون، هو تحقيق مبدأ هام في العلاقات الدولية، و هو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية.<sup>5</sup>

## الفرع الثاني

### الأسس التي تقوم عليها نظرية المخاطر

تقوم نظرية المخاطر على عدة أسس نذكر أهمها :

<sup>1</sup> - محمد علي حسونة، مرجع سابق، ص 60 .

<sup>2</sup> - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 222 .

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 224 .

<sup>4</sup> - أحمد خالد الناصر، مرجع سابق، ص 110، 111 .

<sup>5</sup> - يوسف معلم، مرجع سابق، ص 25 .

### أولاً: تحمل التبعة

يتمثل الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية في فكرة تحمل التبعة أو الغنم بالغرم، و التي تتفق مع قواعد العدالة و الأخلاق، لأن المضرور لم يرتكب شيئاً و بالرغم من ذلك يتحمل الضرر و المخاطر الناجمة عن نشاط غيره، و أن مرتكب الفعل الضار يجني ثمار و أرباح نشاطه الضار بالغير و يستأثر بما يدره من فائدة و نفع، و بالتالي يجب عليه أن يتحمل تبعه هذا النشاط و المخاطر الناجمة عنه، و يعوض المضرور عما لحقه من ضرر فمن له النفع حقت عليه التبعة طبقاً لقاعدة "لا ضرر و لا ضرار"<sup>1</sup>.

يستند هذا الأساس إلى أن الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية و التجارية الحديثة، و المولدة للأخطار التكنولوجية و التي تحدث تلوثاً للبيئة يصعب إسناد تبعه الخطأ فيه على المسؤول وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، و لذلك يقتضي الأمر إلقاء التبعة و الربح على المسؤول الذي يمارس النشاط المحدث لهذا التلوث بغض النظر عن أي خطأ<sup>2</sup>.

يستخلص مما سبق أن كل شخص من أشخاص القانون الدولي، إذا قام بنشاط معين و بالرغم من مشروعية هذا النشاط مع ثبوت انقضاء أي خطأ أو إهمال ما جانبه، فإنه يتحمل تبعه ما يخلفه هذا النشاط من آثار ضارة يتأثر بها الإنسان و الممتلكات .

### ثانياً: مشروعية الأفعال المنتجة للضرر

من المعروف أن التقدم العلمي و التكنولوجي ضاعف من النتائج الضارة التي تنبع عن بعض الأنشطة المشروعة، و التي تتحمل أن تحمل ضرر عابر للحدود، و مازالت معالجة موضوع المسؤولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال يجيزها القانون الدولي غامضة تحتاج إلى مزيد من التعاون الدولي، و هذا بغرض حفظ حقوق و مصالح الدول التي قد تتعرض لأضرار تلك الأنشطة .

<sup>1</sup> - سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص ص 313 ، 314 .

<sup>2</sup> - محمد علي حسونة ، مرجع سابق ، ص 61 .

يهتم موضوع المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة بتنظيم أنشطة تكون مفيدة و مشروعة من حيث المبدأ، و لكن ينطوي عليها خطر أو ضرر عابر للحدود.<sup>1</sup>

حيث أن أغلب الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة للدول المتسببة فيها، أو عن أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي، و رغم ذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة.<sup>2</sup>

نشير هنا إلى جهود لجنة القانون الدولي في عملها في أول مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حيث أشارت اللجنة إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بصورة أكثر تحديدا و جدية، و قد أيدتها في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة و دعته إلى إدراج موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، بقرارها رقم 151/32 المؤرخ في 19/12/1977، واستجابت اللجنة لتوصيات الجمعية العامة في دورتها الثلاثين لسنة 1978، حيث أعدت فريقا كاملا للعمل بشكل تمهيدي عن الموضوع.<sup>3</sup>

إن حتى الأفعال التي يجيزها القانون، و التي تتسبب في الضرر للغير تقوم المسؤولية بشأنها، و تستلزم التعويض عن أضرارها في ظل نظرية المخاطر، شريطة أن تكون مفيدة و مشروعة و تنطوي عن خطر أو ضرر عابر للحدود .

### ثالثا : عدم تحمل إثبات خطأ المتسبب في الضرر

ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن عدم اعتبار الخطأ ركن من أركان المسؤولية يتناسب و طبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، حيث أن القول بما يحقق أهم أهداف المسؤولية إذ يؤدي إلى الحصول على تعويض من جراء الأنشطة الضارة بالبيئة، التي تقوم بها الدولة دون أن يكون مصحوبا بعناء إثبات الخطأ و هو الأمر الذي يشق على المضرور في

<sup>1</sup> - ميلود زين العابدين قنصو ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012 ، ص 38 .

<sup>2</sup> - محمد علي حسونة ، مرجع سابق ، ص 60 .

<sup>3</sup> - ميلود زين العابدين قنصو ، مرجع سابق ، ص ص 38 ، 39 .

أغلب أضرار التلوث البيئي<sup>1</sup>. إذن فالضرر هو مناط المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، و قد أخذ القانون الداخلي لكثير من الدول بفكرة المسؤولية عن الأفعال المشروعة، نظرا لأن المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ و الفعل غير المشروع لم تعد تسير التقدم الصناعي و التكنولوجي داخل الدولة<sup>2</sup>.

لا شك أن الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية الضرر يتلاءم تماما في مجال الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، حيث يتحمل المضرور عبئا كبيرا من إثبات الخطأ بحيث يعجز غالبا عن إثباته، كما أنه قد لا تتوافر حالة من حالات الخطأ المفترض، و لذلك فإن المسؤولية الموضوعية أصبحت صامتا قانونيا لضمان حقوق الأفراد و تسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة، في حالات يعجزون عن إثبات الخطأ فيها في مواجهة المتسبب في الضرر<sup>3</sup>.

#### رابعا : مبدأ السيادة الإقليمية

إن المسؤولية المطلقة، تستند كذلك على مبدأ السيادة الإقليمية، و التي تمنح الدول حقوقا حصرية على إقليمها لمواطنيها، وتمنع انتهاك الغير لهذه السيادة .

فقد تم التسليم بضرورة وضع أحكام لتحديد حقوق السيادة للدول المتجاورة. فليس هناك أية دولة يمكنها الاعتماد على سيادتها الإقليمية دون احترام جيرانها .

توسع الأمر ليشمل المسؤولية عن النشاطات التي لا تنفذها الدولة ضمن حدودها فحسب، بل و الواقعة تحت سيطرتها، ومن الأمثلة على ذلك أنه طالما تتمتع الدولة بصلاحيات تنظيمية و فعالة على السفن و الطائرات التي تحمل علمها و التي ربما تسبب أضرار بيئية في الدول الأخرى، و متى ما كانت الدولة في وضع يؤهلها في السيطرة على نشاط معين، فعليها أن تتحمل المسؤولية القانونية عن النتائج الضارة الناجمة عنها<sup>4</sup>.

1 - محمد علي حسونة ، مرجع سابق ، ص 60 .

2 - يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 23 .

3 - محمد علي حسونة ، المرجع السابق ، ص 61 .

4 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، مرجع سابق . ص 223 .

### الفرع الثالث

#### الأركان التي تقوم عليها نظرية المخاطر

تعد نظرية المخاطر، أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية، و إنما أساسها علاقة السببية التي تربط الضرر و الحادث و بين أشخاص القانون الدولي، حين يباشر نشاطا مشروعاً يتسم بالخطورة محدثاً هذا الضرر.<sup>1</sup>

بمعنى أنه لهذه النظرية ركنان و هما الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و بين النشاط الذي تقوم به الدولة .

أي أنه حتى تقوم المسؤولية الدولية على أساس المخاطر عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، لا بد من أن تكون هاته الأفعال قد تسببت في الإضرار بالبيئة على الرغم من مشروعيتها .

إذن هنا الضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية الدولية البيئية على أساس المخاطر عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، و الذي لا تقوم المسؤولية الدولية من دونه .

حيث عرفه البروفيسور M.Drago بأنه : >> ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد <<. أما البروفيسور P.goid فعرّفه بأنه : >> التلوث أو ذلك العمل الضار و الناجم عن التلوث و الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة و يصيب مختلف مجالاتها كالماء، و الهواء، الطبيعة، ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان . و كذلك اتجه الأستاذ F.caballero إلى وضع تعريفاً له كما يلي : >> إن الضرر مستقل بذاته، له أثره و انعكاساته على الأشخاص و الممتلكات.<sup>2</sup>

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها و هي تتنوع بتنوع مجالات البيئة و تعدد مصادر الضرر .

<sup>1</sup> - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، مرجع سابق ، ص 222 .

<sup>2</sup> - وفاء بلحاج ،التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013- 2014 ، ص 24 .

كذلك لا بد من وجود علاقة سببية تربط بين الضرر الحاصل و الفعل الدولي المشروع، بمعنى أن الضرر الحاصل قد كان فعليا ناتج عن هذا الفعل و لا يمكن إثبات عكس ذلك حتى تقوم المسؤولية الدولية

## المطلب الثاني

### نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية في الاتفاقيات الدولية

لقد تبنت معظم الأنظمة القانونية مبدأ المسؤولية الصارمة (المطلقة) لمعالجة، العواقب الضارة التي لا يمكن تفاديها عن أنشطة خطيرة و لكنها ذات نفع للمجتمع، فقد كان هناك شعور بأن الشخص الدولي الذي يقوم بنشاط خطر بطبيعته ينبغي أن يتحمل تكلفة الضرر الناشئ عن هذا النشاط، بدلا من أن يتحملها الضحية أو المجتمع الدولي، كما وجد هذا المبدأ مكانة متميزة ما بين أحكام القانون الدولي، أين نجد أغلب الاتفاقيات الدولية قد أخذت بمبدأ المسؤولية المطلقة لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي<sup>1</sup>.

عموما يوجد على الساحة الدولية حاليا ثلاثة نماذج أو مجالات رئيسية تطبق فيها المسؤولية الموضوعية، و هي مجالات مشروعة دوليا تتمثل في المجال الذري، و مجال تلوث البيئة خاصة تلوث البحار بالهيدروكربونات، و مجال الفضاء الخارجي<sup>2</sup>.

## الفرع الأول

### نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال الذري و الأنشطة الخطرة

بات من المسلم به في الفقه أن المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة، أو الأنشطة الشديدة الخطورة تتعقد دون الحاجة لإثبات الخطأ أو العمل غير المشروع لتلك الأنشطة، فعلى سبيل المثال لا محل للتردد في تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناشئة عن استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، و لذلك فيرى البعض أنه ينبغي إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاط ذري وقت السلم، بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط على

<sup>1</sup> - نزار عبدلي، مرجع سابق، ص 8 .

<sup>2</sup> - يوسف معلم، مرجع سابق، ص 25 .

أساس المسؤولية المطلقة المجردة عن نسبة أي خطأ للدولة<sup>1</sup> . و من أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال نجد :

### أولا : اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس 1960

أبرمت هذه الاتفاقية في باريس في 29 جويلية 1960، و دخلت حيز النفاذ في أبريل 1968 بإيداع خمسة من أعضائها وثائق التصديق عليها، و قد وقعت عليها 16 دولة<sup>2</sup> .

قد أقامت هذه الاتفاقية المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الأضرار التي تتجم عن نشاط مركز الطاقة النووية الذي يستثمره، إذ يعد المشغل و بمقتضى أحكام المادة الثالثة (03) من الاتفاقية، مسؤولا عن أي خسارة أو ضرر لأشخاص أو ممتلكات نتيجة لنشاط المنشأة النووية<sup>3</sup> .

أيضا يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة النووية، و سببه مواد نووية أثناء نقلها من المنشأة. و ذلك في حالة عدم قيام مشغل آخر لمنشأة نووية تقع في أراضي طرف متعاقد يتولى المسؤولية عن المواد النووية المعنية أو قبل تفريغ المواد النووية من وسيلة النقل التي وصلت فيها إلى أراضي دولة غير متعاقدة في حالة شحنها إلى أحد الأشخاص داخل أراضي تلك الدولة . كما تطرقت الاتفاقية إلى المسؤولية المشتركة عند تعدد القائمين بالتشغيل، في حالة الحوادث النووية التي تقع أثناء عملية نقل المواد النووية<sup>4</sup> .

### ثانيا : اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1962

أبرمت هاته الاتفاقية ببروكسل ببلجيكا في 25 ماي 1962 و قد عرفت الاتفاقية السفينة بأنها : >> السفينة المجهزة بمحطة نووية بغرض استخدامها في تسيير و تحريك السفينة في

<sup>1</sup> - يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 26 .

<sup>2</sup> - ميلود زين العابدين قنصو، مرجع سابق ، الهامش رقم (02) ، ص 68 .

<sup>3</sup> - يوسف معلم ، المرجع السابق ، ص 26 .

<sup>4</sup> - ميلود زين العابدين قنصو ، المرجع السابق ، ص ص 68 ، 69 .

أي غرض آخر. << و يستنتج من هذا التعريف أن نطاق أحكام هذه الاتفاقية يشمل كافة السفن النووية المستخدمة في كل غرض، بما فيها الأغراض التجارية أو العسكرية، و بهذا تكون قد خرجت عن باقي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث، و التي استثنت السفن الحربية و الحكومية من نطاق سريان هذه الاتفاقيات.<sup>1</sup>

قد نصت هاته الاتفاقية على المسؤولية المطلقة ( نظرية المخاطر ) بنص صريح في المادة (21) منها إذ قضت بأنه: << يعتبر مشغل السفينة مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية مسببة عن وقود نووي، أو بقايا أي فضلات مشتقة تتعلق بهذه السفن.>><sup>2</sup>

### ثالثاً : اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية 1963

أبرمت هاته الاتفاقية بتاريخ 21 ماي 1963، و بدأ نفاذها في 12 نوفمبر 1977، وهي تهدف إلى وضع نظام عالمي يشمل قواعد للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية.<sup>3</sup>

أيضا نصت هاته الاتفاقية صراحة على المسؤولية المطلقة للقائم بتشغيل المنشأة النووية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية داخل المنشأة أو أي نشاط نووي للمنشأة، حيث نصت المادة الرابعة (04) الفقرة الأولى: << تكون مسؤولية المشغل النووي، بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة.>> و هذه الاتفاقية جميعها تأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة لمشتغل المنشأة النووية أو المفاعل الذري لصاحب السفينة التي تقوم بعمل المواد النووية. و ذلك دون أن يقع على عاتق المضرور إثبات أي خطأ أو تقصير من جانب المستغل النووي.<sup>4</sup>

تهدف هاته الاتفاقيات إلى ضمان تعويض عادل و مناسب للأشخاص الذين يصابون من جراء الحوادث النووية و في نفس الوقت ضمان عدم إعاقة تطوير الطاقة للأغراض السلمية

<sup>1</sup> - ميلود زين العابدين قنصو ،مرجع سابق ، الهامش رقم (3) ، ص 69 .

<sup>2</sup> - زين ميلودي ، التلوث البحري و أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ،مجلة الندوة للدراسات القانونية ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيلالي ليايس ،العدد الأول ،سيدي بلعباس ، 2013 ، ص 42 .

<sup>3</sup> - ميلود زين العابدين قنصو ، المرجع السابق ، الهامش رقم (04) ، ص 69 .

<sup>4</sup> - يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 27 .

و توحيد القواعد الأساسية الخاصة بالمسؤولية عن مثل هذا الضرر في مختلف البلدان المعنية.<sup>1</sup>

#### رابعاً : اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة على البيئة 1993

تعتبر هاته الاتفاقية أول أداة قانونية ملموسة بهذا الخصوص . حيث تنص على تقديم تعويض مناسب عن الضرر الناتج عن أفعال تشكل خطرة على البيئة كما و تشمل الضرر عن إتلاف أو إفساد البيئة، و كذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص و الممتلكات و كلفة الإجراءات المتخذة لمنع الضرر، فالضرر قد ينجم عن حادث مفاجئ أو تلوث مستمر أو عن سلسلة من الحوادث لذات المصدر .

وعليه فليس الحوادث وحدها مشمولة بل حتى العمليات الاعتيادية و المستمرة و تعرض المادة (6) الاتفاقية، و بشكل عام مسؤولية قانونية مشتركة عن الضرر .

من أجل ضمان التعويض المناسب عن الضرر، تقر الاتفاقية نهج المسؤولية القانونية المطلقة بصرف النظر عن النية أو الإهمال، و يظهر أساس المسؤولية القانونية المشددة في طبيعة و درجة الخطورة التي تشكلها الأنشطة الخطيرة المادة (7).<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني

#### نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال الفضائي

أخذ بنظرية المخاطر في مجال استغلال الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية و سفن الفضاء على أساس أن هذه الأنشطة حديثة و خطيرة، و أن سقوطها على الأرض قد يسبب كوارث جمة بالأشخاص و الممتلكات و ليس في مقدور الشخص المضروب إثبات أي خطأ أو أي تقصير من جانب الدولة المستغلة لهذا النشاط لذلك يكفي في تقرير المسؤولية بوقوع الضرر فقط.<sup>3</sup> ومن أهم الاتفاقيات في هذا المجال نجد :

<sup>1</sup> - محمد علي حسونة ، مرجع سابق ، ص ص 63 ، 64 .

<sup>2</sup> - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، مرجع سابق ، ص ص 229 ، 230 .

<sup>3</sup> - يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 27 .

## أولا : المعاهدة الخاصة بإطلاق الأجسام الفضائية 1967

حيث نصت هاته المعاهدة في المادة السابعة (07) على أن : >> كل دولة طرف في المعاهدة تطلق أو تسمح بإطلاق جهاز في الفضاء الخارجي ... تعتبر مسؤولة من الناحية الدولية عن الأضرار التي يلحقها ذلك الجهاز أو العناصر التي يتألف منها على سطح الأرض بإحدى الدول الأطراف في المعاهدة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لهذه الدولة.<< فالمسؤولية هنا مطلقة و لا تحتاج إلى إثبات خطأ أو تقصير من جانب دولة الإطلاق.<sup>1</sup>

### ثانيا : اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تحدثه المركبات الفضائية

فتح باب التوقيع على هاته الاتفاقية عام 1972 حيث نصت في المادة الثانية منها (02) على : >> تكون مسؤولية الدولة المطلقة مُطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي على سطح الأرض ، أو في طائرات أثناء طيرانها .<<  
كما أن الاتفاقية لم تتعرض لمالك السفينة، بل تحدثت فقط عن المشغل، ما يعني أن المشغل هو دائما مالك السفينة .

تعتبر هاته الاتفاقية الوحيدة التي أقرت المسؤولية المطلقة للدولة لطبيعتها و ليس كمشغل خاص، و بصفة أصلية و ليس احتياطية، و من ثم فإن الدولة تسأل بمجرد إثبات الضرر بأن ما أصابه من أضرار مصدرها جسم فضائي تابع لهذه الدولة من غير إثبات وجود خطأ من جانبها .<sup>2</sup>

### ثالثا : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية 1976

أقرت هذه الاتفاقية بالمسؤولية الدولية المطلقة (المشددة) للدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، حيث نصت في المادة الثانية (02) : >> تتحمل دولة الإطلاق

<sup>1</sup> - يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 27 .

<sup>2</sup> - ميلود زين العبدین قنصو ، مرجع سابق ، ص 72 .

المسؤولية الدولية المطلقة، فيما يتعلق بدفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال تلوث البحار

لقد كان الأثر بليغا للنظرية الموضوعية ( نظرية المخاطر )، في بلورة اتجاه لا بأس به من الاتفاقيات الدولية المعنية بأضرار التلوث البيئي البحري.<sup>2</sup> و أهمها ما يلي :

**أولا : الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 1969**

أبرمت هاته الاتفاقية ببروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969، و بدأ سريانها في 29 جوان 1975، ثم أجريت عليها تعديلات بمقتضى بروتوكول عقد في لندن 19 نوفمبر 1976، و بدأ سريانه في 18 أبريل 1981، ثم عقد لتعديلها بروتوكول آخر أبرم في لندن في 22 ماي 1984، و لم يدخل حيز النفاذ ثم عدلت بموجب بروتوكول آخر سنة 1992 ، حيث بلغ عدد أطراف هذه الاتفاقية 58 دولة .

حيث تم إبرامها تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية عقب حادثة توري كانيون 1967، و التي تسببت في انقراض أكثر من عشرة (10) آلاف نوع من الطيور في بريطانيا، إضافة إلى ذلك معامل تكرير النفط التي تقع على ساحل البحر أو الشاطئ، كانت ترمي بمخلفاتها و نفاياتها الملوثة من زيت البترول و مشتقاته في مياه البحر دون أن تعالج هذه النفايات.<sup>3</sup>

جاء في المادة الثالثة (03) في فقرتها الأولى، من الاتفاقية بقولها : >> و باستثناء ما تنص عليه الفقرة الثانية و الثالثة من هذه المادة، فإن مالك السفينة وقت الحادث، أو عند وقوع

<sup>1</sup> - يوسف معلم ، المرجع السابق ، ص ص 27 ، 28 .

<sup>2</sup> - زين ميلودي ، مرجع سابق ، ص 42 .

<sup>3</sup> - نفس المرجع و الصفحة .

الحادث الأول إن كان هذا الحادث يتألف من سلسلة من الأحداث، يكون مسؤولاً عن أي أضرار ناجمة عن الزيت المتسرب أو المصرف نتيجة الحادث. <<<sup>1</sup>

فقد اتجهت الغالبية في تفسير هذا النص في تحديد طبيعة مسؤولية مالك السفينة، طبقاً للمعاهدة إلى ربطها بالمسؤولية الموضوعية . فالمضروور من التلوث لا يجب عليه إثبات خطأ المالك، الذي يعد نشاطه مصدر وقوع الضرر، بل يكفي وقوع الحادث فقط لكي تتولد مسؤولية مالك السفينة المتسبب فيه .<sup>2</sup>

إذن بنت هذه الاتفاقية مسؤولية مالك السفينة على أساس نظرية المخاطر بموجب ذلك يسأل مالك السفينة مسؤولية مطلقة عن الضرر نتيجة حادث ما .<sup>3</sup> إلا أن الأخذ بهذا الاتجاه على إطلاقه قد يؤدي إلى الإضرار بالمالك خاصاً إذا وقع الحادث نتيجة لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المضروور .<sup>4</sup>

### ثانياً : الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية 1971

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 17 ديسمبر 1971 ببروكسل (بلجيكا) و تمت تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية

قد نصت المادة الأولى (1) من هذه الاتفاقية و التي تبين من خلالها الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة بأنه : >> أي شخص يمكن أن يسأل عن أضرار حادث نووي بموجب معاهدة دولية أو بمقتضى قانون وطني مطبق في مجال النقل البحري . <<<sup>5</sup>

1 - أحمد خالد الناصر ،مرجع سابق ، ص 116 .

2 - محمد السيد أحمد الفقي ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت ، بدون دار النشر ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ص 237 ، 238 .

3 - أحمد خالد الناصر ، المرجع السابق ، ص 116 .

4 - صلاح محمد سليمة ،تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري و دور نوادي الحماية و التعويض ، دار الفكر

الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 536 .

5 - زين ميلودي ، مرجع سابق ، ص 43 .

## المبحث الثاني

### نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية في الفقه الدولي

إن طبيعة الأضرار البيئية و جسامتها و امتدادها المكاني و الزماني، هي من الخصائص التي أدت بالفعل إلى تطوير قواعد المسؤولية المدنية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، و هي التي حركت رجال الفقه من أجل البحث عن قواعد للمسؤولية أكثر تناسبا مع خطورة هذه الأضرار لما لها من طابع الاستمرارية و سرعة الانتشار، فكانت نظرية المسؤولية الموضوعية.<sup>1</sup>

هكذا فقد أخذ الفقه الدولي بهذه النظرية التي حظت بقبول منه، و خاصة فيما يتعلق بالأضرار ذات المصدر التكنولوجي و الصناعي.<sup>2</sup> و هذا لا يمنع من وجود جانب آخر من الفقه الرافض لهذه النظرية، هذا ما دفعنا للتساؤل حول مدى اعتماد الفقه الدولي لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية . و الإجابة عن هذا التساؤل تكون من خلال المطالبين الآتين حيث تناولنا في المطلب الأول الجدل الفقهي بشأن اعتماد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية . وخصص المطلب الثاني لتقييم نظرية المخاطر من خلال الفقه الدولي .

### المطلب الأول

#### الجدل الفقهي بشأن اعتماد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية

قد أخذ الفقه و القضاء على الصعيد الدولي بمبدأ المسؤولية الدولية الموضوعية المؤسسة على تحمل تبعات المخاطر و الأنشطة الخطرة بصورة حديثة، وذلك بسبب التطور العلمي و التكنولوجي الذي مكن الدول من ممارسة أنشطة مشروعة لم تكن متاحة من قبل، مثل إرسال

<sup>1</sup> - جميلة حميدة ، النظام القانون للضرر البيئي و آليات تعويضه ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ،

ص 191 .

<sup>2</sup> - رضا هميسي ، مرجع سابق ، ص 21 .

سفن الفضاء و إدارة السفن و محطات القوى الكهربائية و غيرها العاملة بالطاقة النووية و إرسال الأقمار الصناعية و مركبات الفضاء إلى الفضاء الخارجي.<sup>1</sup>

و هذا لم يمنع من نشوب خلاف فقهي حول هذه النظرية بين مؤيد لاعتمادها كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية و بالتالي قيام المسؤولية الدولية دون تكبد المدعي عناء إثبات خطأ المدعي عليه، و بين معارض لها، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

### الفرع الأول

#### الفريق الفقهي الدولي المؤيد لنظرية المخاطر

قسمنا هذا الفرع إلى قسمين، في القسم الأول تطرقنا إلى الفقه الدولي الأجنبي المؤيد لنظرية المخاطر، و في القسم الثاني إلى الفقه الدولي العربي المؤيد لنظرية المخاطر .

#### أولاً : الرأي المؤيد لنظرية المخاطر في الفقه الدولي الأجنبي

لقد اتجه جانب من الفقه نحو اعتبار الضرر أساس المسؤولية بلا حاجة إلى الخطأ، حتى أن أصحاب هذا الاتجاه يسمون نظريتهم بنظرية إعدام الخطأ، حيث يعتبرون الخطأ قناع زائف ، وزعيم القائلين بهذا الفقيه الفرنسي " سالي"، و هو أول من نادى بتلك النظرية باعتبار الضرر أساساً عاماً للمسؤولية المدنية دون الخطأ .

و تتلخص حجية الفقيه في النواحي التالية :

1- يجب أن تقرر المسؤولية سواء كان الفعل خاطئاً أم غير خاطئ، طالما كان هناك ضرر دون الحاجة إلى البحث في سلوك المدين .

2- العلاقات المالية بين الأفراد هي في واقع الأمر نعمة مالية و ليست علاقات بين أشخاص، و من السخف أن نقول أن نعمة مالية قد أخطأت و أن كان من الطبيعي أن نقول أن نعمة مالية قد أضرت .

<sup>1</sup> - محمد الصنيتان الزعبي ، مرجع سابق ، ص 80 .

- 3- أن هدف المسؤولية المدنية جبر الضرر على عكس المسؤولية الجنائية و التي تسعى إلى عقاب الجاني، و لذا فلا أهمية لما إذا كان الضرر قد نتج عن خطأ من عدمه .
- 4- أن من العدالة أن يتحمل صاحب الفعل الضار نتيجة فعله، لأن من يعمل عليه مخاطر عمله لأنه وفق ما ذهب إليه أنصار نظرية الخطأ إذا ما ارتكب المدين خطأ فإنه يتحمل الضرر و التعويض فإذا لم يرتكب خطأ فمن يتحمل تعويض الضرر، لذا فإنه من غير العدالة أن نترك المضرور فريسة لسوء طالعته و من العدالة أن يتحمل الفرد نتيجة عمله<sup>1</sup>.

نجد الفقيه Fauchille الذي كان له الفضل في نقل هذه النظرية من القانون الداخلي إلى القانون الدولي .

كذلك الفقيه جنكيز Jenks و شارل روسو ch. Rousseau، و كانت مبرراتهم أن سيطرة الوسائل التكنولوجية و العلمية الجديدة تدعو إلى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية و على الأخص في مجالات الأنشطة ذات الخطورة، حيث لا يستدعي الحال في هذه الحالة إثبات وجود خطأ معين، و بالتالي حدوث الضرر .

أيضا نجد الفقيه Oppenheim الذي أقر بأن مبدأ المسؤولية المطلقة هو أحد المبادئ القانونية العامة، التي تكون المحكمة الدائمة ملزمة بتطبيقها بموجب المادة (38) من نظامها

الأساسي، و ذهب الفقيه جورج سل Scelle .G إلى : " أن فكرة المسؤولية الموضوعية تبدأ بضرر و تنتهي بتعويض، و لا يوجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية و نقطة النهاية ."<sup>2</sup>

بمعنى حتى يتم التعويض، يكفي وجود الضرر البيئي و ليس هناك حاجة لاشتراط وجود الخطأ.

---

<sup>1</sup> - أحمد محمد عطية محمد ، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة - دراسة مقارنة - في ضوء الفقه و أحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ص 64 ، 65 .

<sup>2</sup> - يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 30 .

أما الفقيه Reglad فقرر بأنه طبقاً لفكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن أي عمل بسبب ضرر لمصلحة يعترف بها و يحميها القانون الدولي بصرف النظر - ليس فقط - على أي خطأ يرتكبه احد أعضائها، بل و بصرف النظر عن أي مخالفة للقانون الدولي ... و من ثم تعتبر الدولة مسؤولة بالاعتداد بالضرر و رابطة السببية بين هذا الضرر و الفعل الصادر عنها، دون حاجة للبحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي.<sup>1</sup>

و نجد الفقيهين Jean Salmon .Karl zameneh ذهب إلى أنه "وفقاً لفكرة المسؤولية الدولية المبنية على نظرية المخاطر، فإن الدولة تعد مسؤولة مسؤولية مطلقة عن تعويض الضرر الذي سببه أحد أعضائها أو نشاطها الخطر، دون الحاجة إلى إثبات حدوث خطأ ما منها ."

و ذهب قاضي محكمة العدل الدولية سابقاً و هو أنزيلوتي Anzilotti إلى الأخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ و اتجه إلى تأسيسها على نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية، مقررًا " أنه يكفي أن تكون الدولة هي السبب في وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكي تنشأ مسؤوليتها . و أكد البعض رأي أنزيلوتي موضحاً أن مبدأ المسؤولية المطلقة أو المسؤولية المشددة، يجب قبوله فالمسؤولية المطلقة تقوم على فكرة أن من يقوم بنشاط شديد الخطورة، يجب أن يتحمل المسؤولية التي يخلفها هذا النشاط ."<sup>2</sup>

### ثانياً : الرأي المؤيد لنظرية المخاطر في الفقه الدولي العربي

نجد الدكتور محمد حافظ غانم ، الذي جاء بأن : " المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر و الأشياء الخطيرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدينة، و من ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية و خاصة في الصورتين الجديتين الآتيتين :

الأول : المسؤولية عن استعمال الفضاء الخارجي و عن إطلاق الصواريخ .

<sup>1</sup> - يوسف معلم ،مرجع سابق ، ص 30 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 32.

الثانية : المسؤولية عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية .<sup>1</sup>

في نفس الاتجاه ذهب الدكتور عبد الواحد الفار إلى أن الأفعال و الأنشطة التي تقوم بها الدولة و يترتب عليها تلوث البيئة البحرية، أو تشكل انتهاكا للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، قد تكون أفعالاً غير مشروعة، و من ثم الأخذ بالقاعدة التقليدية، و هي اتصاف الفعل بعدم المشروعية - على إطلاقه - لا يعتبر أساساً كافياً لقيام المسؤولية الدولية في جميع حالات التلوث، بما يعني الأخذ بالمسؤولية المطلقة، و هذه المسؤولية تجد - في نطاق الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية - إمكانية التطبيق بصورة مقبولة و غير قابلة للتشكيك . و ذلك لأن بعض نشاطات الدول في البحار و ما يترتب عليها من أخطار جسيمة للبيئة البحرية يقتضي عدم التقيد بفكرة العمل غير المشروع، سواء أكان عن خطأ أو إهمال كأساس وحيد تقوم عليه المسؤولية الدولية البيئية، و متى لم تتوافر شروط العمل غير المشروع بالنسبة إلى التلوث الناتج عن أنشطة الدولة، فإنه يجب اللجوء إلى فكرة المسؤولية المطلقة .<sup>2</sup>

### ثالثاً : أنصار المسؤولية الموضوعية (بدون خطأ ) للتلوث البحري بالزيت

يرى أنصار هذا الاتجاه أن أساس المسؤولية عن أضرار التلوث بالزيت هي المسؤولية الموضوعية التي تبنى على فكرة الضمان، و التي لا يشترط فيها الخطأ، و استند هؤلاء إلى ما يلي :

1- أن هذا النظام يحقق عدالة و حماية أكثر للمضرورين من التلوث، فالتلوث يمكن أن يحدث بدون خطأ من مالك السفينة، و تهدف الاتفاقية إلى حماية المضرورين و الأخذ بأساس آخر يتعارض مع المبادئ الأساسية للاتفاقية .

2- في ظل المسؤولية على أساس الخطأ فإن المالك قد لا يجد صعوبة في إثبات أن التلوث لم ينتج بأي حال عن خطأ في جانبه أو من جانب تابعيه، و بالتالي يقع عبء الإثبات

<sup>1</sup> - يوسف معلم ، مرجع سابق ص 32.

<sup>2</sup> - أحمد خالد الناصر ، مرجع سابق ، ص 111 .

3- على عاتق المدعي الذي قد يجد صعوبات في إثبات الخطأ في جانب المالك و بالتالي يطول أمد النزاع.<sup>1</sup>

4- ردا على ما أثير من مخاوف تتعلق بالتأمين، تشكك أصحاب هذا الرأي في أن يؤدي اعتناق نظام المسؤولية القائمة على أساس الخطأ مع قلب عبء الإثبات إلى وجود اختلاف كبير في التأثير على قدرة التأمين .

فطبيق مثل هذا النظام يؤدي إلى خطر تأخير سداد التعويضات و يجعل إجراء الحصول عليها أكثر تكلفة، في حين أن فوائده بالنسبة لملاك السفن، مقارنة بنظام المسؤولية بدون خطأ هي، على الأرجح من الناحية العملية ضئيلة .

5- إن ما قيل من أخذ المجهز و تابعيه أخطار استغلال السفينة على عاتقهم إذا ما علموا، منذ البداية ، أن مسؤوليتهم ستقوم دون مراعاة الخطأ، أمر مشكوك فيه ففكرة الخطأ ليست مستبعدة من نظام المسؤولية على أساس الضرر، ذلك أن المجهز، حال ارتكابه

خطأ شخصيا لن يستفيد من تحديد التعويض الواجب عليه . ففي مثل هذه الحالة ينتقل دور الخطأ من مجال المسؤولية إلى مجال التعويض .<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### الفريق الفقهي الدولي المعارض لنظرية المخاطر

قسمنا هذا الفرع إلى قسمين، في القسم الأول تطرقنا إلى الفقه الدولي الأجنبي المعارض لنظرية المخاطر، و في القسم الثاني إلى الفقه الدولي العربي المعارض لنظرية المخاطر .

### أولا : الرأي المعارض لنظرية المخاطر في الفقه الدولي الأجنبي

على الرغم من التأييد الواضح لإعمال نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية، كأساس للمسؤولية الدولية، غير أن بعض فقهاء القانون الدولي يرفضون إدخال فكرة المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية، فنجد الفقيه "جريفراث" الذي عارض نظرية المخاطر لدرجة إنكاره وجود هذه النظرية كأمر واقع في القانون الدولي، فهو يساير الفقه السوفياتي الذي ينكر المبادئ

<sup>1</sup> - صلاح محمد سليمان ، مرجع سابق ، ص 535 .

<sup>2</sup> - محمد السيد أحمد الفقي ، مرجع سابق ، ص ص 234 ، 235 .

العامة للقانون المضبطة في الأمم المتمدينة أن تصبح مصدرا للقانون الدولي، فأكد "جريفراث" >> أن نظرية المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر لا أساس لها في القانون الدولي العرفي .<< و في الاتجاه نفسه نجد الفقيه "بول رويتر" Paul Reuter، و الذي ذهب إلى أن >> مضمون الخطر الاستثنائي للأشياء الخطرة بطرح قرينة العمل غير المشروع و ترمي هذه القرينة إلى حماية الأطراف الأخرى .<< فهذا الفقيه يرفض تطبيق تلك النظرية، مفضلا عليها نظرية العمل الدولي غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية .<sup>1</sup>

كذلك نجد الفقيه "هاندل" Handel، الذي فضل أن يبقى الخطأ المعيار الأساسي للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، حيث يعتقد أن المسؤولية استندت على أساس الخطأ، كما أن "كولدي ولدوويك تيكلاف"، شدد على الأهمية المستمرة للخطأ كعنصر في المسؤولية الدولية في قضايا التلوث و يصفان بأن الخطأ من جانب أجهزة الدولة ضروري قبل التمكن من إسناد المسؤولية الدولية . كما يجدون تأييدا لوجهة النظر هذه في حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو (1949 )، حيث أقيمت المسؤولية الدولية على عاتق ألبانيا، على أساس أنها انتهكت التزاما مسبق ذلك أن ألبانيا حين علمت، أو كان عليها أن تعلم، بوجود حقل ألغام في مياهها الإقليمية أصبحت ملتزمة بإعلام الدول الأخرى بوجوده ، وهي حين لم تفعل ذلك، فقد انتهكت التزاما دوليا .<sup>2</sup>

كما يؤكد الفقيه "Serge pannotier" على معارضته لنظرية المخاطر في ميدان العلاقات الدولية بقوله :>> إن الدول لم تكن تريد التوسع في نطاق المسؤولية الدولية، و إن الولايات المتحدة الأمريكية عندما قبلت أن تدفع تعويضات لليابان عن النتائج الضارة الناجمة عن تجاربها النووية، لم يكن في الدافع في ذلك المسؤولية المطلقة أو قواعد القانون الدولي .<sup>3</sup><<

### ثانيا : الرأي المعارض لنظرية المخاطر في الفقه العربي

من الفقهاء العرب المعارضين لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في نطاق العلاقات الدولية، نجد الدكتور حامد سلطان حيث ذهب إلى أنه : >> يجب التفرقة بين الخطأ

<sup>1</sup> - يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 33 .

<sup>2</sup> - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، مرجع سابق ، ص ص 228 ، 229 .

<sup>3</sup> - يوسف معلم ، المرجع السابق ، ص 33 .

كأساس للمسؤولية الدولية و نظرية المخاطر التي تصلح أساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية .<<

كذلك ذهب الدكتور بن عامر التونسي في معارضته لنظرية المخاطر إلى القول بأنه : >> إن بعض الدول كانت تقدم تعويضات عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الضارة، إلا أنها كانت ترفض الاعتراف بالمسؤولية الدولية وفقا لذلك، و التعويضات التي كانت تمنحها ما هي إلا مجرد اعتبارات إنسانية لا غير .<sup>1</sup><<

من خلال ما تقدم نجد أن البعض أيد الأخذ بفكرة الضرر كأساس للمسؤولية و أعدم فكرة الخطأ تماما، و البعض الآخر اعتنق فكرة الخطأ و أنكر الضرر.<sup>2</sup>

### ثالثا : أنصار المسؤولية الخطئية للتلوث البحري بالزيت

يرى أنصار هذا الاتجاه أن أساس المسؤولية عن أضرار التلوث بالزيت هو الخطأ و قد استند هؤلاء إلى الآتي :

1- أن هناك تعارضا بين المسؤولية بدون خطأ و المسؤولية الواقعة على السفينة، حيث إن إلقاء المسؤولية على عاتق مالك السفينة يستلزم بحث سلوك مالك السفينة وقت وقوع الحادث، إي إسناد هذه المسؤولية إلى اعتبارات شخصية لا تتعلق بالمادة المنقولة التي لا يعد المجهز مالكا لها .

2- أن فكرة المسؤولية بدون خطأ غريبة على القانون البحري، كما أن نقل الزيت يولد خطرا استثنائيا يبرر إجراءات استثنائية .

3- أنه من الظلم معاملة المضرورين من التلوث الذين يتكبدون أضرار مادية معاملة أفضل من هؤلاء الذين أدى الحادث إلى وفاتهم أو إصابتهم، حيث لا تقوم المسؤولية في هذه الحالة الأخيرة إلا على أساس الخطأ .

<sup>1</sup> - يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 33 .

<sup>2</sup> - أحمد محمد عطية محمد ، مرجع سابق ، ص 71 .

4- أن المسؤولية بدن خطأ تؤدي إلى التقاعس عن حث المجهز على اتخاذ الحيطة و الحذر مما يؤدي إلى تفاقم خطر التلوث .<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### تقييم نظرية المخاطر

اقترحت لجنة القانون الدولي فكرة المسؤولية الموضوعية برغم انتفاء الخطأ، و تنجم هذه المسؤولية عن استعمال الأنشطة الخطرة، فتحدث مخاطر مفاجئة ترتب على الدوام أضرار تتعدى حدود الدولة التي سمحت بها .<sup>2</sup>

قد تبنى هذه الفكرة العديد من الاتفاقيات الدولية و كذلك أيدها العديد من فقهاء القانون الدولي . و بالرغم من هذا التأييد فهي لم تسلم من الانتقادات الموجهة إليها .وعليه سنورد في هذا المطلب آراء بعض الآراء حول فكرة المسؤولية الموضوعية ( نظرية المخاطر ) من خلال ذكر جوانبها الايجابية و السلبية .

حيث ترى الدكتورة حميدة جميلة أن المسؤولية الموضوعية من أهم النظريات الحديثة التي حقق بها رجال الفقه نجاحا كبيرا، بهدف تغطية العديد من الأضرار لا سيما تلك التي يصعب فيها معرفة الخطأ .

و تقول من جهة أخرى فإن هذه النظرية تتلاءم كثيرا مع الطبيعة المزدوجة للأضرار البيئية . كذلك تؤكد في هذا المجال على ضرورة التسليم بوجود نوعين من الضرر، و هما الضرر الخالص الذي يؤدي إلى إتلاف البيئة بمختلف عناصرها الحيوية و غير الحيوية، و هناك ضرر الضرر البيئي و هو ذلك الضرر الذي يترتب عن الضرر البيئي و الذي يصيب الأشخاص و الممتلكات .

و عليه حسب اعتقادها فإن المسؤولية الموضوعية هي الأساس القانوني الوحيد الذي بإمكانه تغطية نوعي الضرر .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - صلاح محمد سليمة ، مرجع سابق ، ص ص 534 ، 535 .

<sup>2</sup> - صباح العشراوي ، مرجع سابق ، ص 172 .

ترى الدكتورة أن الأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية وحدها لا يمكن لتغطية كافة الأضرار البيئية . لأن تطبيق هذا الأساس لا يعني عدم مساءلة الأشخاص عن الخطأ و التصير المرتكب في استغلال نشاطات معينة مما يؤدي إلى وقوع أضرار بيئية، فمثلا حينما تنص القوانين و التنظيمات البيئية على مقاييس معينة أو معايير محددة لمزاولة نشاط معين، ففي حالة عدم مراعاتها فالأصل في هذه الحالة إذا وقعت أضرار من جراء هذه النشاطات الرجوع إلى نظرية الخطأ . و لا يمكن اللجوء إلى النظرية الموضوعية إلا في حالة عدم معرفة الخطأ و مصدره .

أخيرا تقول الدكتورة : إن المسؤولية البيئية تختلف باختلاف طبيعة و تنوع و اختلاف الأضرار البيئية، إلا أن المسؤولية الموضوعية تظهر أنها أكثر انسجاما مع التطورات التي وصلت إليها النشاطات البشرية و انتشار التكنولوجيا الحديثة.<sup>2</sup>

أما الأستاذ نزار عبدلي فيقول : لقد تبين من المداولات التي جرت في لجنة القانون الدولي بأن هناك وجهة نظر أكثر عمومية ، ترى أن المسؤولية المطلقة ( على أساس المخاطر ) أو المسؤولية بالرغم من انتفاء الخطأ ليست في الوقت الراهن إلا ثمرة نظم اتفاقية معينة و أن أية محاولة لتعميم هذا المبدأ ستلقى مقاومة بوصفها تعرضا لا مبرر له لحرية عمل الدول ذات السيادة . و الواقع أنه إذا كانت بعض الأنظمة القانونية الداخلية قد نصت على بعض القواعد المتشابهة فهذا لا يعني بالضرورة نقلها إلى القانون الدولي، أو بمعنى آخر أنها أصبحت قواعد دولية .

ذلك أن تحويلها إلى المجال الدولي يتوقف على الممارسات الدولية ومدى قبول الأطراف لها . فبالرغم من أن بعض الدول كانت تقدم تعويضا عن أضرار التلوث البيئي التي تسببها الأنظمة الضارة.<sup>3</sup>

إلا أنها كانت ترفض الاعتراف بالمسؤولية الدولية، و أن قضية التعويضات التي تمنحها ما هي إلا مجرد اعتبارات إنسانية لا غير .

<sup>1</sup> - جميلة حميدة ، مرجع سابق ، ص 191 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 193 .

<sup>3</sup> - نزار عبدلي ، مرجع سابق ، ص 11 .

حتى بالنسبة للدول التي أقرت بمسؤوليتها فإنها ترفض أن تؤسس على أساس نظرية المخاطر ( المطلقة )، أي المسؤولية السببية المحضة غير مستندة إلى الخطأ أو عمل غير مشروع، و تستند في ذلك إلى أن الحالات التي رتب فيها القضاء و التحكيم الدوليان المسؤولية عن انتفاء الخطأ و العمل غير المشروع تتضمن عملا غير مشروع ضمنا ( أضرار نجمت عن التلوث أو عن تفجيرات ذرية، أو تسيير سفن فضائية ) أو أن المسؤولية قد تترتب على أساس مبادئ العدالة و الإنصاف، أو أن التعويض الممنوح هو نوع من عمل الإعانة للدولة المتضررة.<sup>1</sup>

يذهب الدكتور عبد الواحد الفار، إلى أن الأفعال و الأنشطة التي تقوم بها الدولة و يترتب عليها تلوث للبيئة البحرية، أو تشكل انتهاكا للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، قد تكون أفعال غير مشروعة، وقد تكون أفعال مشروعة، و من ثم الأخذ بالقاعدة التقليدية، و هي اتصاف الفعل بعدم المشروعية - على إطلاقه - لا يعتبر أساسا كافيا لقيام مسؤولية الدولة في جميع حالات التلوث، بما يعني الأخذ بالمسؤولية المطلقة . و هذه المسؤولية تجد

- في نطاق الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية - إمكانية التطبيق بصورة مقبولة و غير قابلة للتشكيك، و ذلك لأن بعض نشاطات الدولة في البحار و ما يترتب عليها من أخطار جسيمة للبيئة البحرية يقتضي عدم التقيد بفكرة العمل غير المشروع، سواء أكان عن خطأ أو إهمال كأساس وحيد تقوم عليه مسؤولية الدولة البيئية، و متى لم تتوافر شروط العمل غير المشروع بالنسبة إلى التلوث الناتج عن أنشطة الدولة، فإنه يجب اللجوء إلى فكرة المسؤولية المطلقة.<sup>2</sup>

بمعنى أن الدكتور عبد الواحد الفار يرى بأن نظرية الفعل الدولي غير المشروع ونظرية المسؤولية المطلقة يكملان بعضهما فإذا تعذر الأخذ بإحدهما يؤخذ بالأخرى .

و يؤيده في ذلك الأستاذ أحمد خالد الناصر بقوله : >> و نحن بدورنا نتفق مع ما ذهب إليه الدكتور عبد الواحد الفار كون أن ( نظرية الفعل غير المشروع ) و إن كان يمكن الأخذ بها إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها وحدها لقيام المسؤولية الدولية ففي حال حصول ضرر

<sup>1</sup> - نزار عبدلي ، مرجع سابق ، ص 11 .

<sup>2</sup> - أحمد خالد الناصر ، مرجع سابق ، ص 111 .

نتيجة فعل دولي مشروع فإنه لا يمكن الأخذ بها، و السبب في ذلك يعود لعدم إمكانية الحصول على التعويض كون الضرر ناتج عن فعل يعد مشروعاً بنظر القانون الدولي العام، و الفعل المشروع بنظر القانون الدولي العام لا يشكل أساساً تعويضياً عن الضرر الناتج عنه . ففي هذه الحالة يصار إلى الأخذ بنظرية المخاطر التي تقوم بها مسؤولية الدولة عندما يصدر عنها فعل تؤدي نتائجه إلى ضرر، ففي هذه الحالة تسأل الدولة بمجرد حصول الضرر بدولة أخرى<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - أحمد خالد الناصر ، مرجع سابق ، ص 112 .

## خلاصة الفصل الأول

إن طبيعة الأضرار البيئية تتطلب البحث عن الحلول القانونية الجديدة للنشاطات الخطيرة الملوثة للبيئة و التي تتجم عنها في الغالب أضرار لا يمكن تداركها . كذلك إن قواعد المسؤولية المدنية تتضمن نوعا من الغموض يجعلها لا تتسجم في غالب الأحيان مع طبيعة الأضرار البيئية، إذ أن هذه الأخيرة ترتب عنها قصور قواعد المسؤولية الخطئية التي تعجز عن تغطية النشاطات المشروعة التي ترتب عنها أضرار للبيئة .

و عليه فإن المسؤولية عن الأضرار البيئية قد شملها تطور حاصل أدى إلى ضرورة تغير الوظائف التقليدية للمسؤولية المدنية، فأصبحت لها أهمية أكثر مما كانت عليه لا سيما فيما يتعلق بحماية المضرور و تقرير حقه في التعويض رغم عدم وجود خطأ<sup>1</sup> . حيث أن نظرية المخاطر تحقق قدرا أكبر من العدالة الدولية، ذلك أن كثيرا من الأفعال الدولية لم تتضمنها اتفاقية ما، فلا يعقل أن ما ينتج عنها من ضرر يكون بمنأى من تحقيق المسؤولية الدولية لمن قام به<sup>2</sup> .

قد ثار جدال فقهي كبير بين فقهاء القانون الدولي حول هذه النظرية و اعتمادها كأساس للمسؤولية الدولية البيئية . لكن تجدر الإشارة في هذا المجال أن لكل نظرية أو مذهب مجال تطبيقه، و لا تصلح نظرية واحدة أو مذهب واحد كأساس كافي للمسؤولية في جميع الحالات، و إنما يتم إعمال كل نظرية أو مذهب حسب ظروف كل حالة على حدة، و بناء على ذلك فإن تطبيق نظرية المسؤولية الخطئية لا يعني عدم إمكان مساءلة الدولة المدعى عليها عن الأنشطة التي تقوم بها على أساس المخاطر أو العمل الدولي غير المشروع<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - جميلة حميدة ، مرجع سابق ، ص 213 .

<sup>2</sup> - محمود جاسم نجم الراشدي ، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014 ، ص ص 50 ، 51 ،

<sup>3</sup> - محمد علي حسونة ، مرجع سابق ، ص 65 .

في الأخير يشار إلى أن طبيعة و خصوصية الضرر البيئي هي التي تحدد الأساس الذي تعتمد عليه المسؤولية لتقرير التعويض، و عليه فإنه من الضروري ألا يتمسك كل من رجال الفقه و القضاء بقواعد المسؤولية المدنية في مفهومها الكلاسيكي، و في نفس الوقت لا يمكن هجرها نهائياً .<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - جميلة حميدة ، مرجع سابق ، ص 214 .

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني

### إعمال المسؤولية على أساس المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية في القضاء و التحكيم الدوليين

حمل القضاء أمانة تحقيق العدل منذ فجر التاريخ، و استشعرت الجماعة البشرية منذ وعت الحاجة الماسة إليه، سبيلا إلى تحقيق الأمن و الطمأنينة، و نصفه المظلوم، و قمع الظالم، و أداء الحق إلى مستحقه، و يقتضي العدل ألا يكون القاضي أداة صماء لإدارة العدالة . بل عليه أن يطبق النص القانوني بعد تفسيره و فهم علته، و أن يؤدي الدور و هو غير منبث الصلة على السياق الاجتماعي الذي يعيش فيه. و فوق ذلك فهو يرقب التحولات و التغيرات التي تطرأ على المجتمع من حوله، و عليه أن يوازن بين التفسيرات المختلفة التي تتلاءم مع التغيرات التي تحدث من حوله، و أيا كان الخلاف الأكاديمي حول بعض الأفكار أو المفاهيم القانونية من حيث المضمون أو الطبيعة أو الآثار، فإن من الواضح أن صورتها النهائية تتحد في ضوء التطبيق العلمي لها كما يمارسه القضاء .<sup>1</sup>

في ما يخص تطبيق نظرية المخاطر نجد أن القضاء الدولي قد قطع شوطا طويلا في مجال الحكم بالمسؤولية عن الأضرار التلوث البيئي و لم تتوان المحاكم و هيئات التحكيم الدولية في إقرار مسؤولية الدولة في حال خرقها للالتزامات المفروضة عليها، حتى و إن لم تكن قد اقترفت سلوكا خاطئا، و لكنها تستوجب دائما أن يتم إسناد الضرر إلى التصرف الصادر عن الدولة .<sup>2</sup>

كانت تستند في ذلك إلى نظام المسؤولية المطلقة ( نظرية المخاطر )، لأن مفهوم هذه المسؤولية على المستوى الدولي لا يختلف عنه في النطاق الداخلي .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد علي حسونة ، مرجع سابق ، ص 83 .

<sup>2</sup> - أحمد خالد الناصر ، مرجع سابق ، ص 113 .

<sup>3</sup> - موفق حمدان الشرعة ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ( دراسة مقارنة ) ،الوراق للنشر و التوزيع ،أمواج للنشر و التوزيع ، بدون بلد نشر ، بدون سنة نشر ، ص 130 .

هذا الأمر دفعنا إلى طرح بعض التطبيقات لنظرية المخاطر في كل من القضاء و التحكيم الدوليين للدلالة على إعمال هاته النظرية على المستوى الدولي و ذلك من خلال المبحثين الآتيين حيث خصصنا الأول لتطبيقات في القضاء الدولي و الثاني لتطبيقات في التحكيم الدولي البيئي .

## المبحث الأول

### نظرية المخاطر في القضاء الدولي البيئي

إن اللجوء إلى التسوية القضائية ( القضاء الدولي ) لتسوية المنازعات الدولية يشترط موافقة مسبقة من الدول الأطراف في النزاع، أي أن إرادة الدول و موافقتها تؤدي الدور الأساسي في اعتماد القضاء الدولي .

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحاكم بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها . نذكر منها اتفاقية البحار لعام 1982، و اتفاقية هلسنكي لعام 1974، الخاصة بحماية بيئة البلطيق البحرية، و اتفاقية فيينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية في الملحق الخاص بها .

و في الحقيقة أن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بالمنازعات البيئية نادرة جدا و تؤدي محكمة العدل الدولية الدور الرئيسي في التسوية القضائية للنزاعات البيئية فهي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة .<sup>1</sup>

يشير الفقه القانوني الدولي إلى البعض من التطبيقات القضائية التي أخذت بنظره المخاطر أو المسؤولية المطلقة، و ذلك بصرف النظر عن وجود خطأ أو فعل غير مشروع من جانب الدولة صاحبة النشاط ، فالعبرة دائما بوقوع الضرر و علاقة السببية بين النشاط الخطر و الضرر، و من التطبيقات القضائية الدولية و التي يسترشد بها الفقه دائما لرسوخ نظرية المخاطر الأحكام الصادرة<sup>2</sup> في قضايا معروفة مثل قضية التجارب النووية الفرنسية 1973، كذلك مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية 1996 و ذكرنا ذلك على سبيل المثال لا الحصر .

<sup>1</sup> - ميلود زين العابدين قنصو ، مرجع سابق ، ص ص 149 ، 150 .

<sup>2</sup> - يوسف معلم ، المرجع السابق ، ص 28 .

## المطلب الأول

### قضية التجارب الذرية الفرنسية 1973

من القضايا الدولية التي تم الاستناد فيها إلى نظرية المخاطر قضية التجارب الذرية التي أجرتها فرنسا عام 1973.<sup>1</sup> في أستراليا و نيوزيلندا .

حيث احتجت كل من أستراليا و نيوزيلندا، بأنه نظرا للآثار الضارة الناجمة عن إجراء مثل هذه التجارب على أقاليم الدول الأخرى فإن ذلك يستتبع قيام مسؤولية فرنسا، على اعتبار أن مجرد القيام بإجراء هذه التجارب يعرض أقاليم الدول و شعوبها و بيئتها للخطر.<sup>2</sup>

تقدمت أستراليا بدعوى إلى محكمة العدل الدولية، طالبة الحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الباسيفيكي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول بها، و إصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالتوقف عن هذه التجارب مع مطالبة المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة في انتظار صدور الحكم النهائي.<sup>3</sup>

لكن فرنسا من جانبها دفعت هذه الادعاءات، معبرة أنه فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث، فإن المبدأ المتعارف عليه في القوانين الوضعية الداخلية، يستوجب ضرورة إثبات حصول الأضرار من أجل الحكم بالتعويض عنها، من ناحية أخرى إن القانون (سواء كان القانون الدولي أو الداخلي)، لم يحظر إجراء التجارب النووية، و إن المخاطر التي يمكن أن تتجم عن هذه التجارب هي مخاطر افتراضية . و لكن القول الفصل في هذه المسألة، كان للمحكمة الناظرة بالنزاع، و التي أشارت إلى : >> إن مجرد مخالفة سيادة الدولة ، من خلال القيام بتصرفات محددة يمكن أن يشكل ذلك أساسا شرعيا للإدعاء، حتى و إن لم يتم إثبات الخطأ إلى جانب الدولة التي أقدمت على التصرف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أحمد خالد الناصر ، مرجع سابق ، ص 115 .

<sup>2</sup> - موفق حمدان الشرعة ، مرجع سابق ، ص 131 .

<sup>3</sup> - نزار عبدلي ، مرجع سابق ، ص 9 .

<sup>4</sup> - موفق حمدان الشرعة ، المرجع السابق ، ص 131 .

قد أصدرت المحكمة قرارا مؤقتا للحكومة الفرنسية بأغلبية ثمانية (08) أصوات ضد ستة (06) في 22 جويلية 1973 تأمر فيه بأن تكف فرنسا عن إجراء تجاربها الذرية التي تسببت في ساقط الغبار الذري على إقليم استراليا و حتى أصوات المعارضين من القضاة على هذا القرار نجدهم يقرون بتطبيق المسؤولية المطلقة على النشاطات الذرية و منهم القاضي " بينتو " الذي ذكر في حيثيات قراره ما يلي : .... و لكنني أؤكد أن تصويتي ضد قرار المحكمة لا يعني إطلاقا أنني من أنصار التجارب الذرية، و لكنني على عكس ذلك معارض عنيد لكل هذه التجارب و أنني مؤيد لكل من يتمنون حظر كل هذه التجارب التي تشكل خطورة على كوكبنا و التي أقل ما يقال عنها أننا لازلنا نجهل كل آثارها الضارة، و كذا فترة بقاء آثارها الذرية في الجو .

عليه فهذا الرأي المعارض جاء تطبيقا لنظرية المسؤولية المطلقة، لأن معارضته أسست استنادا إلى مشروعية التجارب الذرية الفرنسية لدفاعها الوطني مع القبول بالتعويض عن الأضرار الناجمة لأستراليا عن ذلك.<sup>1</sup>

رغم أن المحكمة قد أوقفت نظر الدعوى و رأت أن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع، بعد أن أصدرت فرنسا في العام التالي مباشرة التزام بعدم إجراء تجارب نووية في المستقبل . إلا أن البعض، استند إلى هذه القضية للقول بإقرار المحكمة لنظرية المسؤولية المطلقة في مجال التجارب النووية .

في الحقيقة، طالما تفصل المحكمة في الدعوى، لا يمكننا أن نحدد اتجاهها مسبقا، فلا يمكن و الحال هكذا، أن نستنتج أن اتجاه المحكمة كان نحو الأخذ بالمسؤولية المطلقة أو غيرها .<sup>2</sup>

بعد التطرق لوقائع قضية التجارب الذرية الفرنسية لسنة 1973 و ما نتج عنها، يلاحظ عن هذه القضية أنها اتخذت كنموذج تتجسد فيه معالم و ملامح نظرية المخاطر .

<sup>1</sup> - نزار عبدلي ، مرجع سابق ، ص ص 9 ، 10 .

<sup>2</sup> - يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 29 .

بالرغم من أن المحكمة الناظرة في الدعوى لم تفصل فيها كون الدعوى حسب رأي المحكمة أصبحت غير ذات موضوع . كون فرنسا التزمت بعد إجراء التجارب النووية في المستقبل. حيث أنه عندما أصدرت المحكمة قرارها المؤقت في 22 جويلية 1973 و الذي أمرت فيه فرنسا بتوقيف بتوفيق تجاربها النووية، على الرغم من أن ما تجريه فرنسا من تجارب لا يعتبر خطأ، و كذلك لا يحظره القانون الدولي و لا القانون الداخلي لفرنسا، كونه يعتبر جزء من الأمن القومي للدول .

إلا أن هذا الأمر تسبب بإلحاق الضرر للدول الأخرى المجاورة لها . مما استدعى صدور قرار مؤقت بإيقافها عن إجراء هاته التجارب .

هنا تبدو ظاهرة جدا معالم نظرية المخاطر، من توجهات حكم المحكمة بالرغم من أنها لم تصرح بذلك .

### المطلب الثاني

#### ( فتوى محكمة العدل الدولية لسنة 1996 )

#### بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إن التجارب النووية التي قامت بها الدول العظمى بعد الحرب العالمية كشفت عن حجم القوة التدميرية الهائلة لهذه الأسلحة على أقاليم جغرافية واسعة النطاق، بحيث دمرت الكائنات الحية، و غير الحية على سطح الأرض بتلوث الجو، الهواء، البحر، و السماء يغطيها غبار كيميائي لأسابيع و شهور عديدة، مما يجعل الأمم المتحدة على المستوى برنامج البيئة و التنمية تتنبه عن خطورة استخدام الأسلحة على البيئة و الإنسان، و تهديدها لمستقبل الأجيال.<sup>1</sup>

خطورة الأسلحة النووية أكدتها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بتاريخ 08 جويلية 1996 . و هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب .

<sup>1</sup> - فيصل بن زحاف ، الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 02 ، ص 192 .

حيث أصدرت المحكمة فتواها في طلب مقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها . بأغلبية ثلاثة عشرة صوتا مقابل صوت واحد معارض<sup>1</sup> . و كان ذلك في يوم 08 جويلية 1996 .<sup>2</sup>

و أجابت المحكمة عن السؤال المطروح عليها من الجمعية العامة على النحو التالي :

>> ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها . << و كانت الإجابة بالإجماع لتشكيلة المحكمة .<sup>3</sup>

>> ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل و عام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدامها . << بأغلبية إحدى عشرة صوتا مقابل ثلاثة أصوات .

>> إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة و لا يفي بجميع مقتضيات المادة 51 غير مشروع . << الإجابة بالإجماع .

>> يجب أيضا أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشيا مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، و لا سيما مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي و قواعده، و كذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية . << الإجابة بالإجماع .

>> بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح و خاصة مبادئ القانون الإنساني و قواعده، إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة و العناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا

<sup>1</sup> - فتوى محكمة العدل الدولية ، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، 08 تموز 1996 ، ص 113 .

<sup>2</sup> - فيصل بن زحاف ، مرجع سابق ، ص 192 .

<sup>3</sup> - فتوى محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 114 .

كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر . << كانت الإجابة بسبعة أصوات مقابل سبعة و تم الترجيح بصوت الرئيس .<sup>1</sup>

من خلال ما تقدم فإن محكمة العدل الدولية لم تخلص إلى نتيجة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع . و خاصة لما تكون الدولة في حالة الدفاع عن النفس أو يكون فيه بقاء الدولة مهدداً بالخطر .<sup>2</sup>

فبموجب الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق المتعلق بالتهديد بالقوة أو استعمالها، يحظر استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة .

و ينبغي النظر في هذا الحظر لاستعمال القوة في ضوء أحكام الميثاق الأخرى ذات الصلة .

ففي المادة 51، يسلم الميثاق بالحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح، و تنص المادة 42 على وجه آخر من وجوه الاستعمال المشروع للقوة ، ذلك أنه يجوز لمجلس الأمن اتخاذ تدابير تنفيذ عسكرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق .<sup>3</sup>

لكن المحكمة بإجماع قضاتها أن استخدام الأسلحة النووية يشكل خطراً على البيئة المعرضة للتهديد يومياً من قبل الدول الكبرى التي كثفت تجاربها النووية في المحيطات، البحار ، الجو، و أعماق الأرض مما أثر على الحيز المعيشي للشعوب و نوعية الحياة، و صحة الكائنات البشرية ذاتها بما فيها الأجيال التي تولد فيما بعد .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - فتوى محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص 114 .

<sup>2</sup> - فيصل بن زحاف ، مرجع سابق ، ص 192 .

<sup>3</sup> - فتوى محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 116 .

<sup>4</sup> - فيصل بن زحاف ، المرجع السابق ، ص 192 .

و مخاطر الأسلحة النووية أكدها القاضي " ويرامنتري " في رأيه المعارض للرأي الاستشاري، حيث ارتكز رأيه على أساس هو أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أمر غير مشروع أيا كانت الظروف فهو ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل إنكارا صريحا للاهتمامات الإنسانية التي تشكل أساس القانون الإنساني . كما أنه يتعارض مع القانون الاتفاقي و بصفة خاصة مع بروتوكول جنيف لحظر الغازات لعام 1925 و المادة 23 من قواعد لاهاي لعام 1907 .<sup>1</sup>

كما أنه يتعارض أيضا مع المبدأ الأساسي لكرامة و قيمة الإنسان التي يستند إليها القانون بأكمله . إضافة إلى أنه يعرض البيئة البشرية للخطر بطريقة تهدد الحياة كلية على كوكب الأرض .<sup>2</sup> و أسف القاضي ويرامنتري لأن المحكمة لم تقرر ذلك بشكل مباشر و قاطع .

أي أن القاضي هنا أشار إلى أن استخدام هذه الأسلحة يسبب الدمار و الهلاك و يؤدي إلى إصابة الإنسان بالسرطان و سرطان الدم، و ما يتصل به من فئات، و تظل آثار الإشعاعات النووية مستمرة لعقود من الزمن تضر بالحقوق للأجيال المقبلة، و تتسبب في التشوهات الخلقية . و التأخر العقلي، و الضرر الوراثي، كما يمكنها إحداث شتاء نووي يجعل السماء مسودة بأطنان من الأدخنة على مساحات جغرافية واسعة لأسابيع و شهور .

و تتخفف درجة الحرارة إلى ما دون درجة التجمد، و ستؤثر هذه التغيرات المناخية على الزراعة و النظم الإيكولوجية، و يمكن لها أن تلوث السلسلة الغذائية و إفسادها . كما تؤدي إلى التفكك الاجتماعي، و تهدد كل الحضارات، و بقاء الجنس البشري، و تمتد آثارها زمنيا عبر آلاف السنين. و تهدد كل مظاهر الحياة على الأرض، و تلحق الأجيال القادمة أضرار لا سبيل لتداركها . وهذه الأضرار لا يحدثها أي سلاح آخر .<sup>3</sup>

يشمل التحليل الذي قام به القاضي ويرامنتري منظورين فلسفيين يظهران أنه لا يمكن لأي نظام قانوني معقول أن يضمن قاعدة تضيي المشروعية على عمل من شأنه تدمير حضارة

<sup>1</sup> - فتوى محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص 123 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، و الصفحة .

<sup>3</sup> - فيصل بن زحاف ، المرجع السابق ، ص 193 .

برمتها يشكل ذلك النظام القانوني جزءا منها، و تظهر المناقشات الفقهية الحديثة أن القاعدة من هذا النوع، تجدها مكانا بين قواعد جمعية انتحارية و لكنها ، لا يمكن أن تكون جزءا من نظام قانوني معقول، و القانون الدولي هو قبل كل شيء هذا النظام .

يشير القاضي ويرامنتري في ختام رأيه إلى الناشدة الواردة في بيان راسل أينشتاين و هي : " تذكروا إنسانيتكم و أنسوا الباقي . " إذ دون ذلك ينشأ حظر الهلاك الشامل، و في هذا المجال، يشير الرأي إلى أن القانون الدولي مسلح بالعدد الضروري من المبادئ للرد .

و من شأنه أن يساهم مساهمة ملموسة في حسر ظلال سحابة الانفجار النووي، و يبشر ببزوغ فجر عصر خال من الأسلحة النووية و لذلك كان على المحكمة أن تجيب على هذه المسألة بشكل مقنع وواضح و قطعي.<sup>1</sup>

إن هذا الرأي الاستشاري يشكل أساسا قانونيا، صادرا من أعلى جهاز قضائي دولي على مخاطر الأسلحة النووية التي تتطلب بذل المزيد من الجهود الدولية على مستوى الدول و المنظمات الدولية لحظر استخدامها و نزعها نهائيا.<sup>2</sup>

من خلال ما تم عرضه من الإجابات التي أدلت بها محكمة العدل الدولية عن السؤال المطروح عليها من قبل الجمعية العامة، حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. نجد أن محكمة العدل الدولية، لم تخلص إلى إجابة حاسمة و قاطعة حول مدى مشروعية أو عدم مشروعية الاستخدام أو التهديد بالاستخدام للأسلحة النووية .

إضافة إلى ربطها ذلك الأمر بحالة الدفاع الشرعي للدول عن نفسها، في الحالات التي إذا لم تقم فيها الدول بذلك فقد يؤدي إلى هلاكها، قد فتحت مجال لاستخدام هاته الأسلحة الفتاكة و تكون بذلك قد منحت فرصة إلى مستعمليها للتحجج بذلك الأمر .

<sup>1</sup> - فتوى محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص 124 .

<sup>2</sup> - فيصل بن زحاف ، مرجع سابق ، ص 193 .

وقد تم من خلال هذا المطلب عرض الرأي المخالف للقاضي الشهير ويرامنتري، و الذي عارض بشدة، ما أدلت به محكمة العدل الدولية في فتاها هذه .

و قد تجسدت نظرية المخاطر في هذا الرأي المعارض الذي أدلى به هذا القاضي .

## المبحث الثاني

### نظرية المخاطر في التحكيم الدولي البيئي

يشير الفقه القانوني الدولي إلى العديد من التطبيقات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر

أو المسؤولية المطلقة، و ذلك بصرف النظر عن وجود خطأ أو فعل غير مشروع من جانب الدولة صاحبة النشاط، فالعبرة دائما بوقوع الضرر و علاقة السببية بين النشاط الخطر و الضرر و من التطبيقات الدولية، و التي يسترشد بها الفقه دائما لتأكيد رسوخ نظرية المخاطر، الأحكام الصادرة في القضايا المعروفة مثل قضية مصهر تريل عام 1941، قضية بحيرة لانو ثم قضية مضيق كورفو<sup>1</sup>.

هناك العديد من القضايا الشهيرة و المعروفة في المجال الدولي، و التي فصلت فيها محاكم التحكيم الدولية التي يتم إحالة القضايا إليها باتفاق بين الدول المتخاصمة .

و سنذكر في هذا المبحث قضية مصهر تريل و قضية بحيرة لانو الفرنسية و هما تعدان من القضايا الشهيرة التي فصلت فيها محاكم التحكيم الدولية و ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

### المطلب الأول

#### قضية مصهر تريل

تعتبر قضية مصنع الصهر تريل من أهم القضايا في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن مشكلة تلوث البيئة بصفة عامة و على الرغم من أن هذه القضية كانت قد صدرت بخصوص تلوث الهواء الجوي، و ما ينتج عنه من أضرار لبيئات الدول الأخرى، فقد درج الفقه

<sup>1</sup> - يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 28 .

الدولي على الاستعانة بها على سبيل القياس كدليل لتعبير عن حقوق الدول و اختصاصاتها الإقليمية في مجال حماية البيئة بصفة عامة .<sup>1</sup>

وتتلخص وقائع هذه القضية في الآتي :

كان هناك مصنع لصهر المعادن يقع في مدينة تريل الكندية، التي تبعد عن واشنطن حوالي عشرة أميال .<sup>2</sup>

أقيم هذا المصنع عام 1916 و بعد فترة من إنشائه أصبح أكبر المصانع حجما و إنتاجا في تلك المنطقة و لقد أدت عمليات صهر المعادن إلى تطاير كمية كبيرة من أدخنة الكبريت بلغت في عام 1930، من 300 طن إلى 350 طن في اليوم، و لما كانت مدينة تريل قريبة من الحدود الأمريكية بمسافة سبعة أميال أدى ذلك إلى تطاير الأدخنة الكبريتية المتصاعدة في الهواء الجوي، إلى مسافات بعيدة حتى وصلت إلى الحدود الأمريكية و أحدثت أضرار بالغة بمدينة واشنطن لحقت بمزارعها و أصبح الهواء الجوي المحيط بها ملوثا و قد أسرع سكان المدينة بالشكوى إلى الحكومة فأقامت صحتها لدى الحكومة الكندية و اتفقت كندا و الولايات المتحدة الأمريكية، على إحالة المشكلة إلى محكمة تحكيم دولية .<sup>3</sup>

قد تكونت لجنة دولية مختلطة قامت بفض النزاع و دراسته بتباع الاتفاقية المبرمة بين الدولتين في 11 يناير 1909 و التي اهتمت بتلوث المياه في المناطق الحدودية و المشاكل الأخرى المتعلقة بالجوار و انتهت اللجنة بتقديم تقرير في 28 فبراير 1931 جاء به تقدير تعويض للولايات المتحدة الأمريكية، قدره 350000 دولارا مقابل الخسائر التي حدثت حتى أول يناير 1932 . و طالبت اللجنة باتخاذ مختلف الإجراءات للحد من تطاير الأدخنة من إقليم دولة كندا إلى مدينة واشنطن .<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 196 .

<sup>2</sup>- محمد علي حسونة ، مرجع سابق ، ص 85 .

<sup>3</sup>- يوسف معلم ، المرجع السابق ، ص 197 .

<sup>4</sup>- نفس المرجع ، و الصفحة .

و لكن لم تتوقف الخسائر التي استمرت في التصاعد محدثة الخسائر بالمزارعين الأمريكيين فقامت الولايات المتحدة الأمريكية باجتماع مرة أخرى لدى كندا في 17 فبراير 1935 و انتهت المفاوضات الدبلوماسية بين الدولتين إلى عقد اتفاقية في 05 أبريل 1935 في مدينة أوتاتو، بموجب هذا الاتفاق قبل الطرفين عرض النزاع على محكمة تحكيم تشكلت من ثلاثة أعضاء تولت نظر القضية.<sup>1</sup> للفصل في عديد المسائل منها التوقف في حالة الاعتراف بحدوث تسرب للأدخنة يتعين على المصهر التوقف عن التسبب في إحداث الضرر في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية . و التعويضات المستحقة.<sup>2</sup>

في أبريل 1938 صدر الحكم الأول لهذه المحكمة مؤكدا أنه تطبيقا لقواعد القانون الدولي و قوانين الولايات المتحدة الأمريكية لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تؤدي إلى إحداث الأدخنة المتطايرة، أضرار بإقليم دولة أخرى، أو بممتلكات الأفراد القاطنين فوقه، إذا تم إثبات الضرر بأدلة واضحة و مقنعة.<sup>3</sup>

كان اتجاه المحكمة يهدف إلى رفض الأضرار التي ادعتها معتبرة أن ذلك :

- يخرج عن نطاق الاتفاق المبرم في 15 أبريل 1935 .
- أن الأضرار التي حدثت لم تكن تستند إلى دليل أقوى .
- الأضرار المدعى بها كان يوجد بعضها من قبل و بعضها كان قليلا أو كثير الأهمية و يختلف من مكان إلى آخر حسب اختلاف نوع التربة و الزمن، و لقد انتهت المحكمة بالنسبة لهذا الموضوع إلى الحكم بالتعويض بمقدار 7800 دولار مقابل جميع الأضرار الناتجة من أدخنة المصهر عن الفترة بين أول يناير 1932 و أول أكتوبر 1937 .
- بفائدة 6 % عن كل سنة تأخير في دفع هذا التعويض من تاريخ إعلان الحكم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- يوسف معلم ، مرجع سابق، ص 197 .

<sup>2</sup>- ميلود زين العابدين قنصو ، مرجع سابق ، ص ص 153 ، 154 .

<sup>3</sup>- محمد علي حسونة ، مرجع سابق ، ص 85 .

<sup>4</sup>- يوسف معلم ، المرجع السابق ، ص 198 .

قد رفضت المحكمة التي نظرت القضية اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية الذي يطالب بفرض تعويضات مقطوعة عن تشغيل المصهر كلما تجاوز ما ينبعث من مداخن المصهر المعدلات المقررة سلفا بصرف النظر عن أي أضرار تسببها و ذكرت المحكمة في هذا الشأن : أمعنت المحكمة النظر في الاقتراحات المقدمة و قد تعذر الموافقة على هذا الاقتراح ففي رأي المحكمة و رأي مستشاريها العلميين، أن من شأن نظام كهذا أن يعرقل بصورة غير ملائمة و غير ضرورية عمليات مصهر تريل و لن يشكل حلا منصفًا لجميع الأطراف المعنية .

و رأت المحكم أن الأضرار الفعلية المتكبدة وحدها هي التي تستحق التعويض .<sup>1</sup>

في 11 مارس 1941 صدر حكم محكمة التحكيم النهائي مقررا أنه طبقا لمبادئ و قواعد القانون الدولي و طبقا لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية " ليس لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تجلب الضرر بإقليم دولة أخرى أو بملكات الأفراد القاطنين فوقه .<sup>2</sup>

في الأصل أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت غير راضية عن قيمة التعويض المحكوم به فطالبت بإعادة النظر و كان على المحكمة أن تدرس هل يجب على المصهر أن يحد من تطاير الأذخنة و هل هناك التزام قانوني على المصهر بعدم تلويث البيئة ؟ و ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد ؟

وقد حكمت المحكمة في حكمها الثاني بأن الحكم في هذه المسألة قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، هذا و لم تتوصل المحكمة إلى الإجابة على التساؤل الخاص بما إذا كان هناك التزام على كندا بالحد من الأضرار المحتملة الصادرة من مصهر تريل إلا إنها ذكرت بعض المعايير و الإجراءات التي يتمكن من خلالها المصهر من الحد من تطاير الأذخنة .

قد تصدرت المحكمة أيضا للبحث في الأضرار التي يحتمل حدوثها بعد صدور الحكم، و أجابت عن ذلك بتقرير المبدأ بأنه في حالة عدم الالتزام بما قضت به من وجوب امتناع

<sup>1</sup> - يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 198 .

<sup>2</sup> - محمد علي حسونة ، مرجع سابق ، ص ص 85 ، 86 .

المسبك عن إلحاق الضرر بإقليم الولايات المتحدة الأمريكية بالحق في تعيين من يقوم بمهمة عملية مراقبة درجة التلوث و قيمة الأضرار الناجمة عنه محددة قدرًا معينًا لا يجوز أن يتجاوز التقنيات لهذا الغرض، و بذلك قد أرست المحكمة المبدأ القائل بإمكانية دفع التعويض عن الضرر المحتمل، و عهدت إلى الحكومتين تحديد قدر ذلك التعويض بالاتفاق بينهما، حيث أن المحكمة قد أشارت في ذلك بالمادة 11 من اتفاق التحكيم .

الخلاصة في هذا الحكم الذي يعالج دائمًا في إطار المسؤولية الدولية حيث قرر مبدأ المسؤولية الموضوعية، و ذلك بعدم إشارته إلى ضرورة إثبات مشروعية النشاط.<sup>1</sup>

و أيضا المحكمة لم تتوقف عند حد تطبيق المبادئ العامة للمسؤولية الدولية و إن تجاوزت ذلك إلى تقرير و جود قاعدة عامة في القانون تفرض على الدول ألا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه على نحو يمكن في ظله أن تؤدي أعمال التلوث التي تصدر عن إلحاق الضرر بإقليم دولة أخرى، أي أنها أكدت على إقامة توازن المصالح سواء في قطاع المصانع أو في قطاع الزراعة، فقد استخدمت المحكمة بالاستمرار في مزاوله المصنع نشاطه المعتاد تحت نظام ينظم كيفية تحاشي الأضرار مستقبلا، و طلبت من ملاك الأرض في ولاية واشنطن أن يتحملوا قدرًا من الأضرار البسيطة المحتمل حدوثها مستقبلا .

كما أن هذا الحكم قد أكد على الأهمية الكبرى للتعاون الدولي في هذا المجال، كما أرس سابقة قضائية دولية التي تأكدت في قضية أخرى هي قضية بحيرة لانور .<sup>2</sup>

بعد التطرق لوقائع قضية مصهر تريل، فالملاحظ على هذه القضية التي عرضت على محكمة تحكيم دولية للفصل فيها قد جسدت نظرية المخاطر، كون أن المحكمة أصدرت حكمها

<sup>1</sup> - ميلود زين العابدين قنصو ، مرجع سابق ، ص ص 155 ، 156 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، و الصفحة .

بفرض تعويضات لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، من جراء ما لحق بها من أضرار مادية و بشرية جسيمة بسبب تطاير الأدخنة من هذا المصنع .

و تبدو معالم نظرية المخاطر جالية بوضوح من خلال الحكم النهائي لمحكمة التحكيم الدولية التي فصلت في القضية، و التي صرحت فيه بأنه لكل دولة الحق في استخدام إقليمها و لكن ليس بالشكل الذي يلحق الضرر بأقاليم الدول المجاورة لها، أو بمتلكات الأفراد القاطنين فوقه.

أي أن كندا لم ترتكب أي خطأ و لا فعل أي دولي غير مشروع، بامتلاكها لهذا المصهر و تشغيله لكن مادام ذلك تسبب في الضرر للغير و يجب عليها التعويض .

### المطلب الثاني

#### قضية بحيرة لانو الفرنسية

تعد قضية بحيرة لانو الفرنسية من أهم القضايا في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن مشكلة تلوث البيئة بصفة عامة . و على الرغم من أن هذه القضية صدرت بسبب تلوث مجرى مياه نهر لكارول، الذي يجري في الإقليم الإسباني و ما نتج عن ذلك من أضرار لدولة إسبانيا .

فقد درج الفقه الدولي على الاستعانة بها على سبيل القياس كدليل عن حقوق الدول

و اختصاصاتها الإقليمية في مجال حماية البيئة بصفة عامة .

و تتلخص وقائع هذه القضية في الآتي :

تقع هذه البحيرة في منطقة البرانس الشرقية جنوب فرنسا، و حوضها كاملا يقع داخل الأراضي الفرنسية، و يتفرع عنها عدد من الروافد الصغيرة التي تغذي نهر الكارول، و هو مجرى مائي متتابع جزئه الأعلى في فرنسا في الأراضي الإسبانية و يستعمل في الأغراض الزراعية، و بعدها يسير حتى يصب في البحر الأبيض المتوسط .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ميلود زين العابدين قنصو ، مرجع سابق ، الهامش رقم ( 1 ) ، ص 156 .

أما قضية بحيرة لانو الفرنسية فتتعلق بنزاع نشب بين إسبانيا و فرنسا، بسبب محاولة فرنسا إقامة بعض مشروعات توليد الطاقة على البحيرة المذكورة، التي تصب مياهها في مجري النهر بطريقة يتم من خلالها إعادة المياه المحولة، مرة أخرى إلى النهر، بعد الاستفادة منها في المشروعات المذكورة .

يعود تاريخ النزاع إلى عام 1950 عندما قدمت هيئة كهرباء فرنسا مشروع و أيده الحكومة الفرنسية و الذي يقضي بتحويل جزء من مياه بحيرة لانو نحو وادي لاريج، و استغلال فارق ارتفاع مياه البحيرة و الذي يبلغ 780 متر عن نهر لاريج سوف يساعد على توليد الطاقة لإنارة جنوب فرنسا .<sup>1</sup>

و انتهى النزاع باتفاق أطرافه على عرضه على محكمة تحكيم . شكلت المحكمة وفقا للمادة 2 من اتفاقية التحكيم من أربعة محكمين هم : "بولا " و " بول رويز " اختارتهما فرنسا و " فرنان دي فيشر" و أنطونيو لونا "، اختارتهما إسبانيا، أما العنصر الخاص فهو " سبتر بترن " و عينه ملك السويد . وقعت المحكمة جلستها في جنيف .<sup>2</sup> و التي أصدرت حكمها النهائي في 16 نوفمبر 1957<sup>3</sup> مقررة : >> أن كل دولة حرة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها، فلها أن تقوم بتطوير استخدامها أو حتى تحويلها، و لكن بالقدر الذي لا يؤثر في منسوب المياه .....<<

قد تعهدت فرنسا بدفع مبلغ مالي كتعويض، على أن تعيد نفس كمية المياه التي أخذتها من البحيرة نحو نهر لاريج، و ذلك بحفر نفق أرضي يعبر المياه إلى نهر الكارول في إسبانيا من جديد إلى فرنسا مع تحمل فرنسا جميع تكاليف النفق الأرضي .

<sup>1</sup> - ميلود زين العابدين قنصو ، مرجع سابق ، ص 157 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، و الصفحة ، الهامش رقم ( 1 ) .

<sup>3</sup> - نفس الرجوع ، و الصفحة.

و لكن إسبانيا رفضت هذا الحل أيضا لأنها رأت أن هذا المشروع يغير من الظروف الطبيعية لحوض بحيرة لا نو، حيث أن المياه لن تكون بنفس الجودة التي كانت عليها بعد استعمالها في توليد الطاقة الكهربائية.<sup>1</sup>

قد ادعت إسبانيا بأن المشروع الفرنسي لتحويل مياه البحيرة هو فعل دولي غير مشروع لأنه يغير من طبيعة المياه بعد استعمالها في توليد الطاقة و أنه يخضع لعملية إعادتها لنهر الكارول بمحض إرادة الحكومة الفرنسية التي قد تغير رأيها في أي وقت، الأمر الذي يضع إسبانيا تحت رحمة فرنسا و يخل بمبدأ المساواة بين الدولتين، و قد ارتكزت إسبانيا في ادعائها على المادة 12 من المحضر الإضافي لمعاهدة 1866 .

قالت المحكمة بصدد دفع إسبانيا بأن نص المادة 2 من المحضر الإضافي لمعاهدة 1866 يكرس فكرة التشاور بين الدولتين قبل القيام بأي عمل أو مشروع من شأنه أن يغير النظام الطبيعي لمجري المياه، و لكن الحكومة الفرنسية لا تعط مطلقا احتراما للنظام الطبيعي، حيث ما جاء في المذكرة المضادة أن >> الدولة لها حق استعمال الجزء من النهر الذي يمر بأراضيها، بمفردها في الحدود التي يثير فيها هذا الاستعمال أضرار على أراضي الدولة الأخرى ، أو إذا أحدث أضرار فلا بد أن تكون صيغة أو مجرد إزعاج بسيط يدخل في نطاق الأضرار البسيطة يحتويها حسن الجوار .و أيضا ينبغي للمشاورات و المفاوضات بين الدولتين أن تكون مخلصا و تمتثل لقواعد حسن النية و ألا يكون مجرد شكليا و تنطبق قواعد العقل و حسن النية على الحقوق و الواجبات الإجرائية المتصلة بتقاسم الأنهار الدولية، و أن قيام دولة بإخضاع هذه الأنهار لشكل من أشكال التنمية ينجم عنه سحب بعض الإمدادات من حوضها ليس مستحيل التوفيق مع مصالح الدولة الأخرى .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ميلود زين العابدين قنصو ، مرجع سابق ، ص 156 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 158 .

خلصت المحكمة إلى أن المشروع الفرنسي في تحويل مياه بحيرة لانو نحو نهر لاريج لا يشكل خرقاً أو انتهاكاً لمعاهدة بايون 1866 و لا المحضر الإضافي لتحديد الحدود المكمل لها. وقررت المحكمة بذلك أنه يحظر على الدولة النهرية تحويل المياه من حوض نهر إلى آخر بدون رضا و موافقة الدولة الأخرى التي تشترك معها في الحوض حتى و لو كان هذا التحويل مصحوباً برد كمية متساوية من المياه إلى الحوض الأصلي، كما أن جميع التصرفات التي تؤدي إلى خلق حالة من عدم المساواة الواقعية وفق للقانون في نفس الوقت تعتبر محظورة بدون رضا و موافقة الطرف الآخر .<sup>1</sup>

رأت المحكمة أيضاً أن على إسبانيا أن تتحمل قدراً من الأضرار التي قد تنحصر عن أنشطة دولة أخرى، حيث لا توجد قاعدة تحظر بشكل مطلق على الدولة القيام بالمشروعات فوق أراضيها بشرط أن تكون تلك الأضرار عادية أو محتملة .

خلصت المحكمة إلى أن فرنسا قد أخذت في الاعتبار بما فيه الكفاية مصالح إسبانيا و ذلك بإعادة نفس القدر من المياه عبر النفق الأرضي الموصل إلى نهر الكارول، و بناء عليه فإن المشروع الفرنسي لتوليد الطاقة من بحيرة لانو يتفق مع الالتزامات الواردة في المادة 11 من المحضر الإضافي السابق .

كما أوضح الحكم أن ما قامت به فرنسا من أعمال يمكن أن يسبب تلوثاً محققاً لمياه نهر كارول ، حيث أن المياه بعد استخدامها في البحيرة، و عند إعادتها إلى النهر مرة أخرى سوف يكون تركيبها الكيماوي قد تغير بصورة يمكن أن تؤثر سلباً على مصالح إسبانيا .<sup>2</sup>

يلاحظ أن الأحكام السابقة اهتمت في المقام الأول بإرساء المبادئ و التأكيد على الالتزام الدولي بحماية البيئة بصفة عامة .

<sup>1</sup> - ميلود زين العابدين قنصو، مرجع سابق، ص 158 .

<sup>2</sup> - محمد علي حسونة ، مرجع سابق ، ص 86 .

كما أن حماية الأفراد و ممتلكاتهم تحققت في تلك الأحكام من خلال الحماية الدبلوماسية، حيث أن أطراف هذه المنازعات دول ذات سيادة . و لا يخفى ما يشوب هذا القضاء من بطء، فضلا عن الدخول مشكلات الاتفاق حول تشكيل هيئة التحكيم . و الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها، و اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع و دفع أتعاب المحكمين و غيرها .<sup>1</sup>

في الواقع لم تعد الحاجة ماسة إلى أحكام قضائية دولية تقرر المزيد من المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة، لاسيما بعد العدد الهائل من الإعلانات و المعاهدات الدولية الرامية إلى حماية البيئة من التلوث، التي كانت ثمرة لمعاهدات دولية عقدت في هذا الخصوص تحت رعاية الأمم المتحدة، مثل مؤتمر استكهولم عام 1972 حول تدارس حالة البيئة الإنسانية .

و الذي تمخض عنه ( 26 ) مبدأ و ( 109 ) توصية على درجة بالغة من الأهمية في هذا الشأن . و مؤتمر قمة الأرض حول " التنمية و البيئة " الذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 . و الذي أقر صراحة حق الإنسان في بيئة نظيفة .<sup>2</sup>

بل إننا في أشد الحاجة إلى القضاء الذي يملك سلطة تفسير و تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، المكملة للأحكام المقررة في الاتفاقيات الجماعية و الثنائية، حتى تتحقق الحماية الفعلية للبيئة الإنسانية .<sup>3</sup>

من خلال وقائع قضية بحيرة لانو الفرنسية، نحد أن فرنسا قد استخدمت حق مشروع لها، و المتمثل في استغلال بحيرة لانو الواقعة في إقليمها و هي بذلك لم ترتكب لم ترتكب خطأ ، و كذلك لم تمارس نشاط دولي غير مشروع . لكن هذا الحق المشروع لها قد تسبب في إلحاق الضرر بجارتها أسبانيا، التي تعاني من تلوث مياه مجرى الكارول المار بإقليمها من جراء ما قامت به فرنسا . و من خلال مطالبة فرنسا بتعويض إسبانيا على ما لحقها من أضرار جراء هذا النشاط، نكون أمام تطبيق فعلي لنظرية المخاطر .

<sup>1</sup> - عمار خليل التركاوي ، القوانين و التشريعات المنظمة للإدارة البيئية ، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي ، المؤتمر

العربي الثالث للإدارة البيئية ، الاتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للبيئة ، مصر ، 2004 ، ص 72 .

<sup>2</sup> - محمد علي حسونة ، مرجع سابق ، ص 87 .

<sup>3</sup> - عمار خليل التركاوي ، مرجع سابق ، ص 72 .

## خلاصة الفصل الثاني

تستهدف التشريعات و القوانين ذات الصلة بالبيئة بوجه عام وضع القواعد و تعيين الآليات التي تكفل المحافظة على العناصر البيئية التي تشمل من بين ما تشمل حماية الطبيعة و منع التلوث و حماية المياه، و الهواء، و المحميات الطبيعية و التربة .

تعتبر مقررات مؤتمر استكهولم لعام 1972، المرجع الذي اعتمد عليه قانون حماية البيئة في وضع لبناته الأولى، فقد شكل هذا المؤتمر منعطفا تاريخيا خطيرا، و كان المنطلق و الأساس لبدئ الاهتمام بالبيئة الإنسانية عموما . و قد توالى بعده المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوعات تلوث البيئة في أصعدة مختلفة<sup>1</sup>.

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل لتطبيقات متنوعة سواء على مستوى القضاء الدولي أو التحكيم الدولي، و التي بنيت أحكامها على أساس نظرية المخاطر .

تبين أن المجتمع الدولي اليوم في أشد الحاجة إلى وجود أجهزة قضائية ذات فعالية، و التي تملك سلطة تفسير و تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، حتى يتم تطبيق ما جاء به هذا العدد الهائل من المعاهدات و الاتفاقيات و الإعلانات الموجودة لدينا اليوم من أحكام في حاجة للتطبيق، و لكن بدون جدوى ما دام أنه لا يوجد هناك تطبيق و تفسير رادع يحد من نسبة الكوارث الحاصلة .

أي أنه من خلال ما تم عرضه وجد أن البيئة و حمايتها في حاجة ماسة إلى أجهزة قضائية دولية و داخلية تعمل على تحميل كل مسؤول مسؤولية ما ارتكبه في حقها سواء كان بخطأ منه أو بغير خطأ و سواء كان بعدم مشروعية أعماله تجاه البيئة أو مشروعيتها، المهم أن الهد الأساسي و الوحيد هو حماية البيئة و المحافظة عليها .

<sup>1</sup> - محمد علي حسونة ،لمرجع سابق ، ص 71 .

**الختامة**

## الخاتمة

على ضوء الإشكالية المطروحة للبحث فيها في هاته الدراسة تبين أن مفهوم المسؤولية الدولية قد مر بعدة تطورات، على غرار ذلك التطور الذي حدث لنظام المسؤولية في القانون الداخلي، و هي تطورات كان يقتضيها المجتمع الدولي و النظام القانوني، فلم تعد المسؤولية تدور في فلك المعايير و الأسس الشخصية كما في حالة نظرية الخطأ، أو الفعل غير المشروع ، و لكنها بدأت تتجه نحو آفاق نظرية المسؤولية المطلقة أو المسؤولية على أساس المخاطر لمواجهة متطلبات التطور العلمي و التكنولوجي الذي يمر به العالم ووجد أن المسؤولية الدولية المطلقة تقوم على أساس ركني الضرر و العلاقة السببية بين الفعل و الضرر دون حاجة لوجود الخطأ أصبحت تشكل مجالا رحبا يمكن الاستناد إليه للتعويض عن الأضرار البيئية في الحالات التي تمثل خطرا كبيرا على البيئة، و من ثم أصبح الاعتراف بالمسؤولية دون توافر ركن الخطأ على قدر كبير من الأهمية في هذا المجال .

بالرغم من عدم وجود قاعدة عرفية دولية يستند إليها لإعمال هذه النظرية في العلاقات الدولية، إلا أن هناك اتجاها متزايدا لتطبيقها من خلال الاتفاقيات الدولية .

نظرا للصعوبات و العقبات التي كانت تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة و خاصة الأنشطة الخطيرة و الضارة بالبيئة و التي لا يحظرها القانون الدولي . تعتبر نظرية المخاطر من أفضل الوسائل الحديثة التي يسعى إليها الفقه و القضاء في بسط حماية شاملة لمضروري التلوث البيئي . و لكن و مع ذلك فإن جانبا كبيرا من الفقه الدولي يرى عدم قبول نظرية المخاطر، إلا في إطار مسبق، يتضمن تعريفا محددًا للحالات التي تطبق فيها هذه النظرية . على أن يتناول هذا الاتفاق كل حالة على حدة . و هذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي بأن أية محاولة لتعميم هذه النظرية، سوف تلقى اعتراضا من الدول، على أساس أن فرض هذه النظرية دون اتفاق مسبق بين الدول، يعد تدخلا لا مبرر له في حرية الدول ذات السيادة . و من الملاحظ أن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت

المسؤولية الدولية قد أقامت المسؤولية استنادا إلى نظرية المسؤولية المطلقة ( نظرية المخاطر ) ، و الفقه الدولي يكاد يجمع على أن نظرية المخاطر بصورها المتعددة تعد معيارا أساسيا ملائما لتقدير المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الذي تحدته النشاطات الخطرة .

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية .

1- لقد طرأ تطور كبير على مفهوم المسؤولية الدولية، فبعد أن كان المبدأ الأساسي للقانون الدولي هو السيادة المطلقة لكل دولة على إقليمها و ما يترتب عليها فرض أي التزام عليها يمنع استخدامها للمصادر الموجودة في إقليمها و التحول إلى تبني المجتمع الدولي قاعدة أساسية تتمثل بحق كل دولة في أن تستخدم كل ما تمتلكه شريطة أن لا تسبب أضرارا للدول الأخرى .

2- أن نظرية المخاطر بالرغم من حداثتها إلا أنها أثبتت نجاحا كبيرا في تحقيق العدل و إنصاف المضرورين من الأضرار البيئية، بالرغم من كون الأضرار التي أصابتهم ناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

3- إن نظرية المخاطر لا تحظى بتأييد شامل من الفقهاء الدوليين لتطبيقها في المجالات البيئية، إلا أن هناك العديد من الفقهاء من يؤيد قيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر كأساس آخر إلى جانب الخطأ و الفعل الدولي غير المشروع .

4- من خلال الدراسة تبين أنه هناك تكامل بين الأسس التقليدية و الحديثة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نادى به العديد من الفقهاء الدوليين بمعنى أن نظرية المخاطر لوحدها لا تكفي لقيام المسؤولية، و كذلك نظرية الخطأ و نظرية الفعل الدولي غير المشروع، أي أنه يطبق الأساس المناسب للحالة المعروضة .

5- وصول نظرية المخاطر إلى القضاء و التحكيم الدوليين و العمل بها في إصدار أحكامها يعد نجاحا لهذه النظرية و اعترافا بها في نفس الوقت، و إشارة هادفة لسيورها نحو التطور أكثر فأكثر على الرغم من أن بعض القضايا التي اعتمدها أصبحت غير ذات موضوع .

6- إن المسؤولية على أساس المخاطر تقوم على ركنين الضرر و العلاقة السببية بين الفعل و الضرر دون الحاجة لوجود الخطأ أصبحت تشكل مجالاتها ما يمكن الاستناد

إليه للمطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي في الحالات التي تمثل خطرا كبيرا على الأفراد و الدول على حد سواء .

من خلال هذه الدراسة و النتائج المتوصل إليها ارتأينا لوضع التوصيات التالية التي نرجوا أن تساهم أو تساعد في تطوير قواعد الحماية الدولية البيئية :

1- بالرغم من الجهود الجبارة و المبذولة من طرف المجتمع الدولي في حماية البيئة و التي تقوم على أساس المسؤولية إلا أن التعويض المترتب على الاعتداء على البيئة مازال في حاجة إلى تفعيل ليصبح أكثر فاعلية .

2- إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول في القانون الدولي عديدة، و لكنها تفتقر للصياغة الدقيقة في أحكامها فلا بد من صياغة اتفاقيات دولية جديدة تراعي التباين الاقتصادي و الاجتماعي بين دول العالم حتى يتم توسيع دائرة التوقيع عليها من طرف الدول .

3- من خلال التطبيقات التي تم إيرادها في هذه الدراسة تبين أن الأجهزة القضائية الناظرة في قضايا الاعتداء على البيئة تفتقر نوعا ما أحكامها للتطبيق و التنفيذ الفعلي، لهذا لا بد من تفعيل الرقابة الدولية عن طريق هيئة الأمم المتحدة على تنفيذ الأحكام الصادرة من الأجهزة القضائية بما في ذلك تطبيق أحكام و قرارات الاتفاقيات الدولية من طرف الدول الموقع عليها .

4- تعزيز التعاون بين الدول و المنظمات الدولية لمحاربة كل مظاهر و آفات الاعتداء على البيئة و تخفيف من حدة و وطأت آثار الأضرار الناجمة عنها .

5- توحيد الجهود الدولية المبذولة في الجانب القضائي بين جميع دول العالم لحل المنازعات البيئية حتى يستفيد الجميع من الخبرات المكتسبة، خاصة في القضايا المتشابهة لتفادي التعارض و التناقض في الأحكام .

## قائمة المراجع

- فتوى محكمة العدل الدولية ، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، 08 تموز 1996 .

### الكتب :

- 1) أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، الأردن ، 2010 .
- 2) أحمد عطية محمد، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة ، ( دراسة مقارنة في ضوء الفقه و أحكام القضاء )، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر .
- 3) جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 .
- 4) رضا هميسي، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار القافلة، الوادي، 1999 .
- 5) سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .
- 6) صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 .
- 7) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر .
- 8) صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري و دور نوادي الحماية و التعويض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .
- 9) محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، بدون دار نشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر .
- 10) محمد علي حسونة، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2015 .
- 11) محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014 .

12) موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ( دراسة مقارنة )، دار الوراق و دار الأمواج، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر .

### المقالات :

1) زين ميلودي، التلوث البحري و أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الأول، 2013 .

2) فيصل بن زحاف، الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 02، 2011 .

### الرسائل و المذكرات :

1) محمد صنيان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2009/ 2010 .

2) ميلود زين العابدين قنصو، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012 .

3) وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014 .

4) وليد عايد عوض الرشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2002 .

5) يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي -، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسي، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون تاريخ .

## الندوات و الملتقيات :

- 1) عما خليل التركاوي، القوانين و التشريعات المنظمة للإدارة البيئية، " مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي "، المؤتمر العربي الثالث للإدارة البيئية . الاتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للبيئة، مؤتمر منشور، مصر، 2004 .
- 2) نزار عبدلي، مداخلة بعنوان ( المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي )، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 .

## الفهرس

04	.....المقدمة
	الفصل الأول : إعمال المسؤولية على أساس المخاطر كأساس للمسؤولية
10	..... البيئية في الاتفاقيات الدولية و الفقه الدولي
10	..... المبحث الأول : مفهوم نظرية المخاطر و إعمالها في الاتفاقيات الدولية
11	..... المطلب الأول : مفهوم نظرية المخاطر
12	..... الفرع الأول : تعريف نظرية المخاطر
15	..... الفرع الثاني : الأسس التي تقوم عليها نظرية المخاطر
14	..... أولاً : تحمل التبعة
15	..... ثانيا : مشروعية الأفعال المنتجة للضرر
16	..... ثالثا : عدم تحمل إثبات خطأ المتسبب في الضرر
17	..... رابعا : مبدأ السيادة الإقليمية
18	..... الفرع الثالث : الأركان التي تقوم عليها نظرية المخاطر
	المطلب الثاني : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية في
19	..... الاتفاقيات الدولية
	الفرع الأول : نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال الذري
19	..... و الأنشطة الخطرة
20	..... أولاً : اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس 1960
20	..... ثانيا : اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1962
21	..... ثالثا : اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية 1963
	رابعاً : اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم على الأنشطة الخطرة
22	..... على البيئة 1993
	الفرع الثاني : نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال
22	..... الفضائي
23	..... أولاً : المعاهدة الخاصة بإطلاق الأجسام الفضائية 1967

- 23 ثانيا : اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تحدثه المركبات الفضائية .  
 23 ثالثا : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء  
 الفضائية 1976 .....
- 23 الفرع الثالث : نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال  
 24 تلوث البحار .....
- 24 أولا : الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن  
 التلوث النفطي بروكسل 1969 .....
- 24 ثانيا : الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد  
 25 النووية 1971 .....
- المبحث الثاني : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية البيئية في  
 26 الفقه الدولي .....
- المطلب الأول : الجدل الفقهي بشأن اعتماد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية  
 26 الدولية البيئية .....
- 27 الفرع الأول : الفريق الفقهي الدولي المؤيد لنظرية المخاطر .....
- 27 أولا : الرأي المؤيد لنظرية المخاطر في الفقه الدولي الأجنبي .....
- 29 ثانيا : الرأي المؤيد لنظرية المخاطر في الفقه الدولي العربي .....
- 30 ثالثا : أنصار المسؤولية الموضوعية ( بدون خطأ ) للتلوث البحري بالزيت .....
- 31 الفرع الثاني : الفريق الفقهي الدولي المعارض لنظرية المخاطر .....
- 31 أولا : الرأي المعارض لنظرية المخاطر في الفقه الدولي الأجنبي .....
- 32 ثانيا : الرأي المعارض لنظرية المخاطر في الفقه العربي .....
- 33 ثالثا : أنصار المسؤولية الخطئية للتلوث البحري بالزيت .....
- 34 المطلب الثاني : تقييم نظرية المخاطر من خلال الفقه الدولي .....
- 38 خلاصة الفصل الأول .....
- الفصل الثاني : إعمال المسؤولية على أساس المخاطر كأساس للمسؤولية  
 41 الدولية البيئية في القضاء و التحكيم الدوليين .....
- 43 المبحث الأول : نظرية المخاطر في القضاء الدولي البيئي .....
- 44 المطلب الأول : قضية التجارب الذرية الفرنسية 1973 .....

	المطلب الثاني : مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها
46	( فتوى محكمة العدل الدولية 1996 ) .....
51	المبحث الثاني : نظرية المخاطر في التحكيم الدولي البيئي .....
51	المطلب الأول : قضية مصهر تريل .....
56	المطلب الثاني : قضية بحيرة لانو الفرنسية .....
61	خلاصة الفصل الثاني .....
62	الخاتمة .....
66	قائمة المراجع .....
69	الفهرس .....